

مُسْتَدَارُ الْأَصْحَامِ أَبُو بَكْرٍ
مُسْتَدَارُ الْأَصْحَامِ أَبُو بَكْرٍ

(الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ)

إِعْدَادُ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّوْقِيِّ

تَحْقِيقُ الْبَدْرِ فِيهَا

مِيسَائِلُ الْأَئِمَّةِ ابْنِ بَابٍ

(المَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ)

إِعْدَادُ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّوْقِيِّ

مَدِيرُ الدَّهْرِيَّةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مسدي النعم، ودافع النقم، علم الإنسان ما لم يعلم،
أحمده على جزيل عطائه، ووافر نعمه، وأصلّي وأسلم على البشير النذير،
والسراج المنير، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبين يديك أخي القارئ (المجموعة الثانية) من مسائل الإمام ابن باز
رَحِمَهُ اللهُ، المشروع الثاني في تقريب فقه ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بين يدي طلاب
العلم، ويليهِ بإذن الله (المجموعة الثالثة) وهي الأخيرة من هذه المسائل،
وسيكون المنهج في هذه المسائل - بإذن الله - كسابقه في (المجموعة
الأولى) أنني أذكر سؤالاتي لسماحة شيخنا أثناء الدرس، وقد أضمت إليها
بعض ما سمعت من سؤالات غيري، وقد تتكرر بعض الأسئلة التي ذكرت
في (المجموعة الأولى) وهي للمتأمل إما لزيادة فائدة أو ارتباط وثيق بما
قبلها أو بعدها أو نحو ذلك، وستجد في ثنايا ذلك بحثاً أثبتتها في
الحاشية؛ لما رأيت من أهمية ذكرها في تلك المواطن، سائلاً المولى - جل
وعلا - أن ينفع بهذا الجهد وأن يبارك فيه...

وكتبه أبو محمد ابن مانع الروقي



مسائل في العقيدة

مسائل في العقيدة والتوحيد

١ - سألت شيخنا: هل بقي لهب بعد نزول سورة (تَبَّتْ) مخاطباً بالإيمان؟

■ الجواب: الله أعلم (بعد سكوت طويل) ثم قال: الله أعلم لو أسلم قُبِلَ إسلامه^(١).

٢ - سئل: مَنْ أنكر الدجال وقال إنه خُرافة؟

■ الجواب: الظاهر كفره.

٣ - سألت شيخنا الشيخ عبدالرحمن البراك - عن أسرى بدر، كيف لام الله فيهم مَنْ لام ثم استقر ذلك الأمر على ذلك الأمر؟

■ الجواب: فقال شيخنا: نُسخ الأمر وخَفَّفَ الله.

٤ - سئل شيخنا: طلاب الرافضة إذا كانوا يستحقون النجاح والتفوق في الدراسة، فكيف يعمل المدرسون؟

■ الجواب: يتقون الله فيهم ولا يظلمونهم بل يعطونهم ما يستحقون.

(١) قلت: قال أبو العباس ابن تيمية: إِنَّ أبا لهب بعد نزول سورة (تَبَّتْ) لم يعد مخاطباً بالدعوة، ولو آمَنَ لكان إيمانه كإيمان مَنْ عاين العذاب فلا ينفعه: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَتُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

٥ - سئل: هل أهل الفترة يُسألون في قبورهم؟

■ الجواب: أمرهم إلى الله يوم القيامة.

٦ - سئل: حديث: «إِنَّ رِبْكُمْ لَيْسَ بِأَعُورَ» يدلُّ على أَنَّ العينين اثنتان؟

■ الجواب: نعم.

٧ - سئل: هل ثبت أكثر؟

■ الجواب: لا، بل اثنتان.

٨ - سئل عن: قول ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٧١/١) وفي قصة

شعيب: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(١)، جزم بأنه شعيب؟

■ الجواب: الله أعلم^(٢).

٩ - سألت شيخنا عن الصليب، هل هو واحد أم له أشكال كثيرة،

وأعطيته منشورة فيها صور لصلبان كثيرة؟

■ الجواب: (فوجدته من الغد فسألته) فقال: نظرنا في المسألة،

والظاهر أَنَّ الصليب له صورة واحدة - كبدن الإنسان رأسه ويديه -.

١٠ - سئل: امرأة وُصِفَ لها لأجل الصداق أن تحمي فأساً سبع مرات

ثم تغمسه في أرز، ثم تستشق البخار، فهل يسوغ ذلك؟

■ الجواب: لا بأس إذا كان مجرباً، فأكثر الطب بالتجارب.

١١ - سئل: مَنْ وصف مخلوقاً بـ(رحمته تغلب غضبه)؟

■ الجواب: لا، هذا وصف باطل، المخلوق يغلبه غضبه، بل يتوب

مَنْ قال هذا.

(١) القصص: ٢٣.

(٢) قلت: نفاه شيخ الإسلام من وجوه خمسة، انظر: «جامع الرسائل» (٦١/١)، ثم رأيت لشيخنا فتوى بخطي كنت كتبتها عنه، أني سألته فأجاب: النبيُّ شعيب متقدّم، وإنما هذا رجل صالح، فالحمد لله.

١٢ - سئل: هل النور من أسماء الله؟

■ الجواب: جاء مضافاً ما جاء مصرحاً به، فهو محل نظر، يعني قوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^{(١)(٢)}.

١٣ - سئل: دعوة النصارى للولائم؟

■ الجواب: نعم، إن كان فيه مصلحة، فالمبتدع يضيّف ويدعى ولو كان داعياً.

١٤ - سئل: هل للنبي ﷺ شفاعة في رفع درجات بعض أهل الجنة؟

■ الجواب: الله أعلم^(٣).

١٥ - سئل: ما حكم قول: اللهم إني أسألك بحبك لرسولك؟

■ الجواب: لا بأس، هذا توسل بصفة من صفات الله.

١٦ - سئل: مَنْ يقول: أنا أبغض وحشي بن حرب، لأنه يشرب،

وكسر قلب النبي ﷺ؟

■ الجواب: هذا غلط بل يتوب.

١٧ - سئل: هل أكل النبي ﷺ من ذبائح المشركين في الجاهلية؟

■ الجواب: الأمر في هذا واسع، لا يؤخذ بشيء قبل الوحي، فإن

عصمه الله فهو حق.

١٨ - سئل: قولهم عن المصاحف: «المسطور في المصاحف المتلوة

في المحاريب» أهى مثل محاريب المساجد الآن؟

■ الجواب: نعم.

(١) النور: ٣٥.

(٢) قلت: أثبتته في الأسماء ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية».

(٣) قلت: أخذها بعضهم من حديث: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه» مسلم (رقم: ٩٢٠).

١٩ - سئل: هل يجوز للشخص أن يشير لأذنه وعينه عند تلاوة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١) للخبر الوارد؟

■ الجواب: للإيضاح لا للتشبيه^(٢).

٢٠ - سئل عن: قول ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» (١/١٥٩) جلّ ربنا عن أن يكون له يسار، هل التعبير باليسار مستقيم؟

■ الجواب: اليسار هي الشمال والصواب أنَّ الشمال ثابتة لكن الروايات الأخرى تثبت أنها يمين في الفضل والشرف.

٢١ - سئل: المرقئي في حديث أبي سعيد أليس مشركاً؟

■ الجواب: يحتمل ليس فيه شيء، وظاهر السياق أنهم غير مسلمين، والأشبه أنهم كفّار، فيجوز أن يُرقى الكافر ما لم يكن حريئاً.

٢٢ - سألت: مَنْ لم تبلغه الدعوة في الدنيا لكنه أشرك؟

■ الجواب: أمره إلى الله، وأحكامه في الدنيا أحكام المشرك، وفي الآخرة يُختبر كأهل الفترة.

٢٣ - سئل: مَنْ ارتدَّ وقد كان حجَّ ثم أسلم، هل يلزمه إعادة الحج؟

■ الجواب: لا، لأن الردة المحبطة للعمل هي المتصلة بالموت.

٢٤ - سئل: إجارة الرافضة الدور في المدينة؟

■ الجواب: هؤلاء من جنس المنافقين في المدينة.

٢٥ - كيف يُجير عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف وهو حربي في خُروجه لأحد فأين البراء من المشركين؟

■ الجواب: هو أحسن إليه لأجل المصلحة وليس من الموالة.

(١) النساء: ٥٨.

(٢) انظر: ابن خزيمة «كتاب التوحيد» (١/٩٧).

٢٦ - سئل: هل بنى البيت أحد قبل إبراهيم؟

■ الجواب: ما بلغناه يروى عن آدم وفي ذلك وأمثاله مقال.

٢٧ - سئل: في الحديث: «تقاتلون قوماً نعالهم الشعر»^(١) فهل تُكره

هذه النعال؟

■ الجواب: لا، بل العمدة على كفرهم، كما جاء في الحديث،

ولكن قد يُقال لا يتشبه بهم، فأقلّ أحوالها الكراهة.

❖ فائدة: قال شيخنا: المنافقون والرافضة والعلمانيون كل هؤلاء

عندهم تلبيس على الناس.

٢٨ - سئل: هل مرتبة الصديقية ينالها غير أبي بكر رضي الله عنه؟

■ الجواب: نعم، ليست خاصة به رضي الله عنه، لكن أكملهم هو رضي الله عنه^(٢).

٢٩ - سئل: هل يُسأل الجنّي عن مكان السحر؟

■ الجواب: ما أعلم مانعاً، مع أنّ أكثرهم يكذبون.

❖ فائدة: قال شيخنا ابن عثيمين: قول: (وامعتصماه) إن أراد

المعتصم نفسه فهذا شرك أكبر؛ لأنه دعا ميتاً، ودعاء الأموات شرك: ﴿وَمَنْ

أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ

غَفْلُونَ﴾^(٣)، وإن كان لا يريد شخص المعتصم، ولكن يريد أن يهَيِّء

الله قائداً عظيماً، فهذا ليس شركاً، ولكن يُنهي عن إطلاقه لأجل الإيهام؛

لأنه يوهم دعاء المعتصم، وما أوهم باطلاً فهو باطل.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٧٠)، ومسلم (رقم ٢٩١٢)، وأبو داود (رقم: ٤٣٠٤)،

والترمذي (رقم: ٢٢١٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (رقم: ٤٠٩٦).

(٢) قلت: من الأدلة حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: «وما يزال الرجل يصدق

ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً» أخرجه البخاري (رقم: ٥٧٤٣) ومسلم

(٢٦٠٧).

(٣) الأحقاف: ٥.

٣٠ - سألته: عن الإيمان المنفي في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١)؟

■ الجواب: المنفي أصل الإيمان.

٣١ - سئل: الجزية الآن لا تؤخذ من الكفار؟

■ الجواب: لضعف المسلمين لا لسقوط الجزية.

❖ قال شيخنا: الخضر مات، ومن قال: أنه مُعَمَّرٌ، فقله ضعيف.

❖ قلت: انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٧/٤) وأما الفتوى التي بعدها ففيها نظر. وانظر: (١٠٠/٢٧) فقد نقل عن المحققين موته. وانظر: «شرح شيخ الإسلام لأفعال الخضر وتعليقها» (٤٢٦/١١) (٢٦٦/١٣).

٣٢ - سئل: هل صحيح أن آسية ومريم زوجتان لنبينا ﷺ؟

■ الجواب: الله أعلم، ما بلغني شيء يعتمد عليه.

● قلت: فيه خبر لا يصح.

٣٣ - قرئ على شيخنا ابن باز كلام شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية»^(٢): أنه ليس في الوجود شيء يحب لذاته إلا الله ولا حتى الرسول ﷺ.

■ فأجاب: نعم.



(١) النساء: ٦٥.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٨٢/٣).

كتاب الطهارة

مسائل الطهارة

١ - سألت شيخنا: مَنْ منع الاستنجاء من ماء زمزم؟

■ الجواب: لا، بل الصواب أنه لا يُمنع، وهذا الذي نبع بين أصابع النبي ﷺ ماء مبارك، فيُشرب ويُستنجى منه ويغتسل... وذكر مثل ذلك صاحب «المنتقى».

٢ - سئل: شخص صلّى بشرّاب لمدة أسبوعين لا يخلعهما جهلاً منه، وكان يمسح عليهما؟

■ الجواب: ليس عليه شيء لجهله ولا يقضي.

٣ - سئل: ما حكم غسل الجمعة؟

■ الجواب: الجمهور على الاستحباب، لأدلة منها أمره بالسواك وليس بواجب.

وقال بعضهم: واجب على أهل الروائع، سنّة لغيرهم، فالأقوال ثلاثة:

١ - واجب مطلقاً.

٢ - والندب مطلقاً.

٣ - والتفصيل...

والجواب إنما على مَنْ يحضر الجمعة فلا يشمل النساء.

٤ - سئل: مَنْ شك في الخارج في المنام؟

■ الجواب: لا عليه حتى يعلم أنه مني.

٥ - فقلت له: أيشمّه ليتأكد؟

■ الجواب: نعم.

٦ - سئل: الوضوء ممّا مسّت النار؟

■ الجواب: على الاستحباب. وقال: بعضهم منسوخ، والأقرب الأول.

٧ - سئل: مَنْ على رأسها حِنَاءٌ فهل تمسح عليها؟

■ الجواب: نعم، قد جاء ما يدلُّ على ذلك.

٨ - سئل: الاغتسال لغير الجنابة هل يجزي إفاضة الماء على البدن

فيجزي عن الوضوء؟

■ الجواب: لا، بل لا بدّ من الترتيب، وإنما يجزي إفاضة الماء على

البدن في غسل الجنابة ويكون منطهرًا.

٩ - سئل: وهل غسل الجمعة لا بدّ فيه من الوضوء؟

■ الجواب: نعم.

١٠ - سئل: إذا حضر الماء في أثناء الصلاة وكان قد تيمم؟

■ الجواب: الأقرب أنه يقطع لقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(١) والمسألة

فيها خلاف.

❖ قال شيخنا: الحامل لا تحيض مطلقاً، ودمها لو خرج دم فساد.

١١ - فقلت لشيخنا: ولو انتظم عليها الدم شهرياً؟

■ الجواب: ولو انتظم.

١٢ - سئل: إذا خرج دم من الدبر هل يجزىء فيه المسح؟

■ الجواب: الأقرب يمسحه.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

❖ قال شيخنا: الزلزلة الأظهر عدم الصلاة فيها لعدم الدليل، وفَعَلَهُ ابن عباس، ويُروى عن علي عليه السلام فقال بعضهم: أخذها ابن عباس عن توقيف. وقال بعضهم: بل اجتهد وقاسه على الكسوف (بجامع الخوف) لقوله عليه السلام: «يَخَوْفُ الله بهما عباده»^(١). والأقرب في الكسوف أنه بركوعين، وللتخفيف على الناس ولأن الواقعة واحدة.

(١) روي هذا الحديث عن أبي بكرة وعن أبي مسعود الأنصاري وابن عمر والمغيرة بن شعبة وجابر: أخرجه أحمد (رقم: ٢٠٤٠٦)، والبخاري (رقم: ٩٩٣)، والنسائي (رقم: ١٥٠٢) من حديث أبي بكرة. وأخرجه أحمد (رقم: ١٧١٤٢)، والبخاري (رقم: ٩٩٤)، ومسلم (رقم: ٩١١)، والنسائي (رقم: ١٤٦٢)، وابن ماجه (رقم: ١٢٦١) من حديث أبي مسعود. وأخرجه أحمد (رقم: ٥٩٩٦)، والبخاري (رقم: ٣٠٢٩)، ومسلم (رقم: ٩١٤)، والنسائي (رقم: ١٤٦١) من حديث ابن عمر. وأخرجه أحمد (رقم: ١٨٢٠٣)، والبخاري (رقم: ٩٩٦)، ومسلم (رقم: ٩١٥) من حديث جابر.

وأخرجه أبو داود (رقم: ١١٧٨) من حديث المغيرة بن شعبة.

قال أبو محمد:

الحمد لله رب العالمين، قال الله - جل وعلا -: ﴿وَمَا تُرْسِلُ إِلَّا نَحْوِيًّا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مُّصِيبِكُمْ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٠)، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، أما بعد:

فهذه كلمات عن بعض المسائل عما يصيب المسلمين في منطقة العيص رفع الله ما نزل بهم أقول هذه مذاهب العلماء - رحمهم الله - في «الصلاة للآيات»: =

= القول الأول: الصلاة لكل آية من خسوف وكسوف وزلزلة وصواعق وحمم ونور بالليل وظلمة بالنهار؛ اختاره بعض العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال كما في «الفتاوى»: فإنَّ النبي ﷺ قال: «إنهما آيتان يخوف الله بهما عباده» والتخويف إنما يكون بانعقاد سبب الخوف ولا يكون ذلك إلا عند سبب العذاب، أو مظنته، فعلم أنَّ الكسوف مظنة حدوث عذاب بأهل الأرض، ولهذا شرع عند الكسوف الصلاة الطويلة، والصدقة، والعناقة، والدعاء لدفع العذاب، وكذلك عند سائر الآيات التي هي إنشاء العذاب؛ كالزلزلة وظهور الكواكب وغير ذلك^(١).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلى»: ولو صَلَّى ذلك عند كل آية تظهر من زلزلة أو نحوها لكان حسناً، لأنه فعل خير^(٢).

وعَلَّلُوا أنَّ الكسوف والخسوف تخويف من الله - جل وعلا -، ومثله إذا انعقد سبب العذاب؛ كالزلازل فإنها سبب لوجود العذاب فشرعت الصلاة هنا كما شرعت هناك ولا فرق.

واستدلُّوا بما رواه عبدالرزاق^(٣): عن معمر، عن قتادة وعاصم الأحول، كلاهما عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه صَلَّى في الزلزلة بالبصرة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجديتين، وقال: هكذا صلاة الآيات. وروى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤) لكن بسند ضعيف، وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه حدث في عصره زلزلة^(٥).

=

(١) «الفتاوى» (٥٣٥/١٧).

(٢) «المحلى» (٩٦/٥ - ٩٩).

(٣) «المصنف» (رقم: ٤٩٢٩).

(٤) قلت: ولا يثبت إسناده.

(٥) قلت: ولم يثبت في عهده زلزلة ولا صلاة فمدار الطرق عند البيهقي، وابن المنذر في «الأوسط»، وابن أبي شيبه عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد - زوج ابن عمر -، أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي - أنها قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفت السرر وابن عمر يصلي فلم يدر بها، ولم يوافق أحداً يصلي، فدرى بها فخطب عمر الناس، فقال: أحدثتم لقد عجلتم، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لأن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم. وفي بعض الألفاظ المروية أنَّ صفية قالت: وبلغني أنه قال: أحدثتم لقد عجلتم. وهذا يوحي إلى أنَّ في القصة شيئاً من البلاغ، ومن صححها قال: إنَّ البيهقي رواها عن عبيدالله بن عمر - المصغر - ثقة - عن نافع عن =

= وشيخ الإسلام يقول إِنَّ الله أمر أن ندعوه خوفاً وطمعاً. كما في قوله: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفاً﴾

= صفيه عن عمر، جاء في نسخة ابن أبي شيبة تحقيق محمد عوامة: عبدالله بن عمر، فأوهم أنه هو المكبر - مع أَنَّ هذه النسخة من أصح النسخ - فيما ذكر لكن بعد البحث والاطلاع تبين أَنَّ نسخة عوامة سقيمة؛ والذي حصل هنا تصحيف مشكل وفرق كبير بين عبيدالله بن عمر - الثقة -، وأخيه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم فهو ضعيف؛ بخلاف الأول فهو ثقة جبل بل قُدِّم على أيوب ومالك في نافع، فهو من أثبت أصحاب نافع فهذا ليس مشكلاً فهو الثقة لا شك ورواه أيضاً: ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، فالقصة إلى صفيه لا إشكال في صحة سندها؛ لكن بقينا في سماع صفيه من عمر، فقال ابن عبد البر: إنها صحابية، وإنَّ لها إدراكاً، ورده الدارقطني وقال: ولم يثبت هذا.

وهذا هو الصحيح، وغالب مروياتها عن أمهات المؤمنين كأم سلمة وعائشة، وقد علّق البخاري لها عن صفيه أنها قالت: إِنَّ عبداً من رقيق الإمارة زنا بأمة، فأمر عمر بجلده. هذه حكاية عن عمر.

ولهذا في كتب الرجال كما قال الحافظ: حكى عن عمر، وزاد: وسمعت منه. والسماع جاء عند ابن سعد، قال: حدثني أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفيه، قالت: سمعت عمر يقرأ في صلاة الفجر بسورة (الكهف). هذا الإسناد لا بأس به؛ وإن كان أنس فيه كلام، وإن كان روى له أصحاب الكتب الستة والجزم بحصول زلزلة وليس عندنا فيها إلا هذا الإسناد فيه مشكلة؛ لأن الزلزلة ممّا يشترك الناس في العلم بها؛ كانشقاق القمر، والخسوف الذي حدث في عهد النبي ﷺ؛ ولهذا لما ذكر ابن القيم قصة ردّ الشمس لعلي في فتح خيبر، وما أشبهها، فقال: روته أسماء بنت عميس، فأين الباقيون عنها؟

ففي الزلزلة نقول: أين ابن عمر عن هذه الرواية، أين بقية الصحابة عنها؟ فالرواية أحسن ما يقال فيها: أنها حكى عن عمر، وحتى لو سمعت، فهذا المقام لا بد أن يشاركها فيه غيرها.

فتفرّد صفيه في هذه الواقعة العظيمة ممّا يدلّ على أَنَّ في الأمر نظراً على ما سبق في الشك في سماعها من عمر. وعصر عمر من أفضل عصور الأمة الإسلامية في العدل والرحمة والاستقرار، والزلزلة تخويف ورهبة، فهذا ممّا فيه إشكال في المتن، ففي العصر الذي عمّ فيه العدل وتنزلت الرحمة تحدث زلزلة، ولم يُنقل أنها حدثت في عهد عثمان وعصره دونه، وعهد علي وإن كان ورد لكن لا يصحّ في عهده.

= وَطَمَعًا إِنَّ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٦﴾ فصلاة الاستسقاء طمع ورغبة والكسوف والخسوف خوف ورهبة.

القول الثاني: الصلاة للآيتين الكسوف والخسوف والزلزلة، وأدلتهم بعض أدلة القول الأول وقالوا: أنه وجد في عهد النبي ﷺ الريح الشديدة، ولم يُنقل أنه صَلَّى؛ كما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: «إذا اشتدت الريح لزم المسجد» يعني بالدعاء والذكر وقالوا أيضاً: إنها أعظم من الكسوف والخسوف؛ لأنهما آيتان سماويتان وتلك قريبة أرضية، وطبعاً العلماء يقصدون الزلزلة الدائمة، لا التي حصلت وانتهت، هذا المشهور عند الحنابلة، مع أن في هذا القيد نظراً لا سيما إن حصل مصائب جزاء الزلزال.

القول الثالث: الاقتصار على ما ورد وهو الصلاة عند الكسوف والخسوف فقط، واحتجوا بظواهر النصوص وقالوا: إنه وقع آيات كما تقدم في عهد النبي ﷺ ولم ينقل أنه صَلَّى؛ بل تحرك أحد، فقال: «اثبت أحد، فإنما عليك نبئ أو صديق أو شهيد» وقد أخبر عن الزلازل أنها تكثر آخر الزمان، ولم يذكر أن لها صلاة. وقالوا: العبادات =

= وإن كان قد قيل: أن ابن عباس صَلَّى للزلزلة في البصرة، فهذه في البصرة لا في المدينة، وابن عباس توفي سنة ثمان أو سبع وستين.

فأقول: لو ثبت هذا الأمر الذي ينبغي أن يشارك صفية فيه غيرها؛ فمحمول على الهزة والرجفة كالتى حدثت في عهد النبي ﷺ، فقال: «اثبت أحد». ولم يترتب عليه أدنى مفسدة لا في الأموال ولا في الأولاد، ولا أن يصبح ذعراً، فلا يكون من جنس الآيات التي نحن بصدددها.

ومشهور من مذهب مالك أنه لا يُصَلَّى للآيات؛ فلو حفظ مالك من نافع هذا، وهو من كبار تلاميذه، وهو يعتمد من هو دون عمر في فقه أهل المدينة، فكيف يدع فقه عمر، فلو صحَّ عنده لاستشهد بحادثة عمر، بل نقل عنه بعضهم أنها بدعة.

فهذا وأمثاله يدعوني إلى الشك بحصول الزلزلة في عهد عمر، والنقل في مثل هذا يضعف به أهل العلم؛ وهو الانفراد في الآيات الكبرى، مع أنه قيل: أن زواج صفية من ابن عمر كان في السنة السادسة عشرة هجرية، ولكن لا تلازم بين زواجها ونقلها عن عمر؛ لأنها قد تنقل وهي ليست زوج ابنه؛ لكن بالزواج تعظم العلاقة بينها وبين أبي زوجها.

وأيضاً قولها: زلزلت الأرض في عهد عمر، ولم تقل نحن أو نحو هذا، فأخشى أن تكون هناك واسطة. والله أعلم.

١ - سألت شيخنا: عن المريض بسلس البول هل يجمع بين الصلاتين؟

■ الجواب: لا حرج إذا شَقَّتْ عليه الطهارة.

٢ - سئل: مَنْ ذكر صلاة سفر في حضر؟

■ الجواب: يتم، فيصلِّيها صلاة مقيم.

٣ - سئل: هل فعل أبي بكر رضي الله عنه: «قرأته بعد الفاتحة في الركعة

= توقيفية، فلا يشرع أن نحدِّث عباده إلا بدليل، وهذا قول الجمهور، وهو اختيار الشيخ ابن باز، وقال: إنه داخل تحت قول: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١) وهذا هو الأقرب، ولكن لا يثرب على مَنْ صَلَّى في الزلزلة عافانا الله منها فله أسوة لفعل الصحابة.

لكن الأقرب من هذا القنوت إذا ترتب عليه مصيبة في المال أو البدن، فكان النبي ﷺ إذا حزنه أمر فزع إلى الصلاة، فكما قلنا الصلاة توقيفية فلا مانع من الدعاء والذكر والاستغفار، ولا مانع من القنوت؛ لأنه مواساة ودعاء، فكل مصيبة لا بد على المسلم أن يشرع إلى التضرع إلى الله، سواء في نفسه، أو في العموم، وصحَّ عن ابن عباس أنه كان مسافراً وبلغه موت أخيه فصلَّى ركعتين، احتج بقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، رواه ابن جرير بإسناد صحيح.

ولا يرد علينا أنَّ السلف لم يقتنوا في الطواعين؛ لأنه ليس من جنس الآيات التي يُصلَّى لها؛ فقد كانوا أقوم بحقوق الإخوة والمواساة بالدعاء ونحو ذلك، فلم يحتاجوا إلى أن يقتنوا القنوت المعروف، بل كره الحنابلة الدعاء برفعه؛ لأنه شهادة للميت والصابر، فالطاعون شهادة لكل مسلم، وحتى مَنْ لم يمت فله أجر الشهيد، مع أنَّ هذا التعليل فيه نظر؛ لكن لنا غنية بالدعاء والمواساة، فهذا القول أقرب لا سيما عند المصائب، أمّا إن تضرر به الناس فيشرع كما قنت النبي ﷺ على مَنْ قتل الصحابة وقنت عليّ يدعو على معاوية وأصحابه في الحرب بينهم.

الثالثة من المغرب»^(١) سنّة؟

■ الجواب: هذا من سنّة الخلفاء الراشدين، وجاء في حديث أبي سعيد عند مسلم ما يدلّ على جواز الزيادة على الفاتحة أحياناً.

٤ - سئل: خسوف القمر بعد الفجر؟

■ الجواب: الجمهور على أنه لا صلاة... لأنه وقت نهي، ولذهاب سلطان القمر وهو في الليل، وذهاب وقته، فإن فعل فلا بأس وإن ترك لا بأس والأمر واسع.

❖ قال شيخنا: المسافرون إذا كانوا جماعة في بلد فلا تلزمهم الجمعة، وإذا كان واحداً لزمته.

٥ - سئل: القراءة في الصلاة بأواخر السور وأوساطها؟

■ الجواب: الأمر واسع: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢).

٦ - سئل: هل يستاك عند الخطبة؟

■ الجواب: لا، هذا نوع عبث.

٧ - سئل: لو صَلَّى الجمعة بخطبة واحدة؟

(١) أخرجه مالك (رقم: ١٧٣)، وعبدالرزاق (رقم: ٢٦٩٨)، وابن أبي شيبة (رقم: ٣٧٤٨)، والشافعي (رقم: ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن» (رقم: ٢٥٨٠) عن أبي عبدالله الصنابحي: أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلّى وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأَمّ القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قرأ في الركعة الثالثة بأَمّ القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

■ الجواب: يعيدون الخطبة والصلاة، فلا بدّ من خطبتين.

٨ - سئل: هل لا بدّ أن تكون الخطبة بالعربيّة؟

■ الجواب: نعم، لأن المقصود تذكيرهم ونصحهم، ولو ترجم لهم بعد الصلاة لا بأس، أو أثناء الخطبة لا بأس.

٩ - سئل: مَنْ يصلّون رمضان في العشر الأواخر أربع تسليمات خفيفة، ثم تسليمتين طويلة؟

■ الجواب: الأمر واسع.

١٠ - سئل: مَنْ لا يستطيع القيام إلا بالاستناد على عصا أو نحوها؟

■ الجواب: لا يشقّ على نفسه، إن استطاع وإلا فليجلس.

١١ - سئل: مَنْ أتمّ في السفر؟

■ الجواب: لا بأس وترك الأفضل.

❖ فائدة: قال مالك في موطنه (١/١٤٨): لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة؛ حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يُتمّ حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك.

قال شيخنا معلقاً: هذا هو السُّنة يقصر بعد مفارقة البلد ويقصر حتى يدخل البلد.

١٢ - سألت شيخنا: عن تقدم النساء في الصفوف الأولى في الدور الثاني من المسجد الحرام؟

■ الجواب: إذا رأى ولاة الأمر هذا...

١٣ - فقلت: أليست السُّنة قُضت بتأخيرهن؟

■ فأجاب: إذا رأى ولاية الأمر هذا... فلا بأس...

❖ فائدة: قال شيخنا: وضع الخط في فُرْش المسجد ممَّا يعين على التسوية فلا حرج فيه.

١٤ - سألت شيخنا: لو وقع مطر شديد يوم الجمعة، هل لهم أن يقدموا العصر مع الجمعة؟

■ الجواب: لا، بل يصلُّون في بيوتهم كما قال ابن عباس^(١).

١٥ - سئل: استقبال المبخرة وفيها جمر؟

■ الجواب: إن كانت تدور فلا بأس؛ لكن قال أهل العلم: إنَّ استقبال النار إن كانت مستقرة يُكره لما فيه من التشبه بعباد النار^(٢).

١٦ - سألته: هل يعتكف في غير جامع ولو تخلَّل اعتكافه جمعة؟

■ الجواب: نعم، وله أن يبكر للجامع لصلاة الجمعة.

١٧ - سئل: هل يخرج المعتكف لغسل التبرّد؟

■ الجواب: يخرج فقد يحتاج إلى ذلك.

(١) الحديث: عن عبدالله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلمَّا بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرجال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة. أخرجه البخاري (رقم: ٥٩١) ومسلم (رقم: ٦٩٩).

(٢) قلت: قال البخاري في صحيحه: باب من صلَّى وقَدَّامه تتور أو نار أو شيء ممَّا يُعبد فأراد به الله... ومال إلى الجواز.

١٨ - مَنْ ينام في البيت وهو معتكف؟

■ الجواب: يصبح اعتكافه في النهار فقط.

❖ سألت شيخنا ابن عثيمين: عن امرأة صلت العشاء ركعتين ناسية ثم صلت التراويح، ثم تذكرت، فماذا عليها؟

■ الجواب: فقال: تعيد العشاء.

● فقلت: لتعذر بناء آخر الصلاة على أولها؟

■ الجواب: فقال: نعم.

١٩ - سألت: قوله ﷺ لعمر: «أوف بندرك» للوجوب أم للاستحباب؟

■ الجواب: الأصل للوجوب.

٢٠ - سئل: مَنْ دخل المسجد على غير وضوء؟

■ الجواب: يجلس فهو معذور.

٢١ - سئل: ألا يجب عليه الوضوء؟

■ الجواب: لا^(١).

٢٢ - لو زاد في نافلة الليل عن اثنتين؟

■ الجواب: الأربع أقل أحوالها الكراهة، وفي جوازها نظر، لكن لو سرد خمساً وجعلها وترأ فلا بأس.

٢٣ - سألت شيخنا: مَنْ دخل المسجد وهو محدث؟

■ فأجاب: يجلس فهو معذور، ولا يكلف بأن يتوضأ حتى يصلي.

❖ فائدة: قال شيخنا: إدراك الصلاة من أول ركعة واجب حتى لا يتشبه بالمنافقين، إلا لعذر.

(١) قلت: نقل بعضهم الاتفاق على عدم الوجوب.

٢٤ - سألت شيخنا: ألم ينكر شيخ الإسلام الجمع بين إبراهيم والآل في حديث؟

■ الجواب: هذا غلط من أبي العباس رَحِمَهُ اللهُ، وهذا يدل على أنَّ الإنسان مهما بلغ من العلم قد يخفى عليه بعض العلم^(١). ا. هـ.

❖ قال شيخنا: قول شيخ الإسلام في مدة السفر قول قوي، والأربعة أيام أحوط.

٢٥ - سألت: عن تسمية المكان الذي خلف الإمام (روضة)؟

■ الجواب: لا أعرف فيه شيئاً، هذا عُرف الناس.

٢٦ - سئل: هل اللغة العربية في الخطبة واجبة؟

■ الجواب: نعم، ثم تُفسَّر - تُترجم - إن دعت الحاجة.

٢٧ - سئل: مَنْ ختم القرآن ودعا قبل الركوع؟

■ الجواب: فعله بعض السلف، ولم يرد عن النبي ﷺ.

٢٨ - سئل: القنوت في النصف الثاني من شهر رمضان؟

■ الجواب: روي هذا عن أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن الأصل القنوت في بقية السنة؛ لأنه ﷺ علَّم الحسن القنوت.

٢٩ - سئل: إن لم يخشع في الصلاة كلها هل يعيد؟

■ الجواب: لا، ما دام ما أُخلَّ بشيء^(٢).

٣٠ - سئل: قول بعض الفقهاء: ينحرف الإمام بعد الفراغ من الصلاة

جهة خروجه.

■ الجواب: فيه نظر، حديث أنس وابن مسعود فيه انحرافه وهو

جالس، أمَّا خروجه فيما بعد فشيء ثاني.

(١) قلت: انظر: كلام أبي العباس (٤٥٦/٢٢ - ٤٥٧).

(٢) قلت: انظر: بسط المسألة في «مدارج السالكين» لابن القيم (٥٢٥/١) طبعة فقي، ومال إلى ما ذكره شيخنا.

٣١ - سئل: القط الأسود ما يقطع الصلاة؟

■ الجواب: لا، ما يقطع، ما فيه قياس على الكلب.

٣٢ - سئل: هل يُشرع أخذ الابن ذي سبع سنين للمسجد حتى في

صلاة الفجر؟

■ الجواب: نعم، مطلقاً.

٣٣ - سئل: حديث «يقطع الصلاة المرأة، والحصار، والكلب

الأسود»^(١) هل هذا يعم الحرمين؟

■ الجواب: المشهور عند العلماء استثناء مكة خاصة لمسجد الكعبة؛

لأنه مظنة الزحام، وكان الصحابة لا يتوقون ذلك.

٣٤ - سئل: حديث «ولكن يتفل عن يساره»^(٢) يعني في الصلاة، ألا

يوجد عن يساره ملك؟

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٠٥٩١) ومسلم (رقم: ٥١١).

(٢) الحديث روي عن جابر وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً وعن أنس بن مالك -

رضي الله عنهم -: حديث جابر أخرجه: أحمد (رقم: ١٤٥١٠ و ١٤٦٦٥)، ومسلم

(رقم: ٣٠٠٨)، وأبو داود (رقم: ٤٨٥)، وابن حبان (رقم: ٢٢٦٥)، والبيهقي

(رقم: ٣٧٤٩) ونصّه: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه، فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن

الله قبل وجهه، فلا يبصق قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله

اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض».

وروي الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً أخرجه: أحمد (رقم: ١١٨٥٥

و ١١٨٩٧)، والبخاري (رقم: ٤٠٠ و ٤٠١)، وأبو داود (رقم: ٤٨٠)، وابن ماجه

(رقم: ٧٦١) ولفظه: قال حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري

أخبراه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله ﷺ

حصاة، فحَثَّها، ثم قال: «إذا تنخَّع أحدكم وهو يصلي، فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن

يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ رأى في القبلة نخامة، فتناول حصاة فحَثَّها، ثم قال: «لا

يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى».

وحديث أنس بن مالك أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٦٩٢)، وابن أبي شعبة (رقم:

٧٥٢٩)، وأحمد (رقم: ١٢٠٨٢ و ١٣٠١٤)، والبخاري (رقم: ٤٠٣ و ٥٠٨)، ومسلم

(رقم: ٥٥١).

■ الجواب: لعلّه يتحول^(١).

٣٥ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَدَخَلَ مَعَ قَوْمٍ يَصَلُّونَ الْمَغْرِبَ؟

■ الجواب: يجعلها نافلة، فإن صلاها أربعاً على أنها عشاء فلا بأس، فالقصر ليس بواجب، ولا تضره نية القصر أولاً.

٣٦ - سئل: الائتمام بمسبوق والدليل عليه؟

■ الجواب: الدليل على مَنْ أنكر، وفيه حديث جابر وجبار وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٣٧ - سئل: هل الاضطجاع بعد سنة الفجر في المسجد أم في البيت؟

■ الجواب: لا، بل في البيت، وفي المسجد لا يضطجع.

٣٨ - سئل: مَنْ تصدق على مَنْ يَصَلِّيَ الْمَغْرِبَ كيف يفعل؟

■ الجواب: يَصَلِّيَ مثله، ولا يحتاج إلى شفع الركعات الثلاث.

٣٩ - سئل: تكرار الإمام الآية على المأمومين؟

■ الجواب: ما فيه مانع لحديث أبي ذر: «في قيامه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بآية: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَأَعِدَّكُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» (٢) (٣).

= ولفظه: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وفي رواية: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَتَفَلَّنَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى».

(١) قلت: انظر: «فتح الباري» (١/٥١٣).

(٢) المائدة: ١١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٨٣٦٨ و٣١٧٥٨)، وأحمد (رقم: ٢١٥٣٣)، وابن ماجه (رقم: ١٣٥٠)، والنسائي (رقم: ١٠٠٩ و١١٠٩٦).

قلت: لا يثبت، به جَسْرَةٌ بِنْتُ دِجَاجَةٍ (بكسر الدال)، ولو صحَّ فهو في نفل، أو وحده ليس معه آخر.

٤٠ - سئل: هل الأمر في قوله: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(١) للوجوب أم للسنية؟

■ الجواب: للسنية، بدليل حديث ابن عباس وزيد بن خالد في طول صلاته^(٢).

٤١ - سئل: إذا سجد الإمام في التلاوة ولم يسجد المأموم فما الحكم؟

■ الجواب: في الحديث: «إذا سجد فاسجدوا»^(٣).

(١) روي عن أبي هريرة مرفوعاً: أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٢٥٦٢)، وابن أبي شيبة (رقم: ٦٦٨٣)، وأحمد (رقم: ٧٧٣٤)، ومسلم (رقم: ٧٦٨)، وأبو داود (رقم: ١٣٢٥). وفي لفظ: أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين. أخرجه: ابن أبي شيبة (رقم: ٦٦٨٥) والبيهقي (رقم: ٤٨٥٧). وروي عن عائشة ؓ: أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٦٦٨٢)، وأحمد (رقم: ٢٤٠٦٣)، ومسلم (رقم: ٧٦٧) قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

(٢) قلت: حديث الأمر عن أبي هريرة المحفوظ فيه الوقف على أبي هريرة، والمحفوظ فيه أيضاً الخبر لا الأمر، فزال الإشكال.

● تنبيه: حديث زيد بن خالد ليس فيه الركعتان الخفيفتان.

(٣) روي الحديث عن أنس وعائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون».

حديث أنس: أخرجه مالك (رقم: ٣٠٤)، والطيالسي (رقم: ٢٠٩٠)، وأحمد (رقم: ١٢٠٩٥)، وابن أبي شيبة (رقم: ٧١٣٤)، والبخاري (رقم: ٧٠٠)، ومسلم (رقم: ٤١١)، وأبو داود (رقم: ٦٠١)، والترمذي (رقم: ٣٦١)، والنسائي (رقم: ٧٩٤)، وابن ماجه (رقم: ١٢٣٨).

وحديث أبي هريرة: أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٤٠٨٢)، وأحمد (رقم: ٨١٤١)، والبخاري (رقم: ٦٨٩ و ٧٠١)، ومسلم (رقم: ٤١٧)، وأبو داود (رقم: ٦٠٣). وحديث عائشة: أخرجه أحمد (رقم: ٢٤٢٩٥)، وابن أبي شيبة (رقم: ٧١٣٥)، والبخاري (رقم: ٦٥٦)، ومسلم (رقم: ٤١٢)، وأبو داود (رقم: ٦٠٥)، وابن ماجه (رقم: ١٢٣٧).

٤٢ - وسئل شيخنا: عن مرور المدرس وتلاميذه في المدرسة بآية سجدة، فهل يسجدون أم يومئون؟

■ الجواب: لا، لأن السجود على الأرض ولا يومئون، فيسقط السجود.

٤٣ - سئل: حكم الاختصار في الصلاة، هل يكره أم يحرم؟

■ الجواب: الأصل في النهي للتحريم: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»^(١).

❖ فائدة: قال شيخنا ابن عثيمين: مَنْ صَلَّى في مسجده ثم أتى مسجداً آخر لغرض فوجدهم يصلُّون يصلي معهم، وله أن يصلي ركعتين ويجتزئ بهما، فلو أدرك آخر ركعتين سلَّم معهم^(٢).

❖ قال شيخنا: في تعليقه على قصة تأخير النبي ﷺ صلاة العصر إلى ما بعد غروب الشمس يوم الأحزاب:

قال: فيه حجة لمن قال بتأخير الصلاة عند اشتداد الخوف وعدم القدرة على الصلاة مع جهاد الأعداء، وكذا فعل الصحابة في فتح تستر في صلاة الفجر فلم يصلوها إلا الضحى، لكن هذا جائز عند الضرورة.

❖ قال شيخنا: ولو أتمَّ المسافر لم يضرَّ كما رُوِيَ عن عائشة

= وقال أبو حاتم: هذه السُّنة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي، وهو قول أسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر بن عبد الله وأبي هريرة، وبه قال: جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومَنْ تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٤٥٩٨)، وأحمد (رقم: ٩١٧٠)، والبخاري (رقم: ١١٦٢)، ومسلم (رقم: ٥٤٥)، وأبو داود (رقم: ٩٤٧)، والترمذي (رقم: ٣٨٣)، والسنائي (رقم: ٨٩٠).

(٢) قلت: واختار هذا القول ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٨/٤).

وعثمان، وعليه جمهور أهل العلم خلافاً لمن منع.

❖ فائدة: قال شيخنا: صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في الحرمين في مكة والمدينة؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص، وفيه حصول البركة في البيت، وتعليم الأهل.

❖ قال شيخنا: السبع والتسع في صلاة الليل ورد فيها السرد، بتشهد في السادسة، والثامنة، وفي الأخيرة يتورك قياساً على الفريضة، وورد السرد في كليهما بتشهد واحد.

٤٤ - سألت شيخنا: عن ذوات الأسباب هل تصلّى في الوقت المضيّق؟

■ فأجاب: لا بأس للعموم.

❖ قال شيخنا: خطبة العيد تفتح بالحمد هذا هو الأقرب.

❖ قال شيخنا في خطبة الكسوف: إن جلس أو قام الأمر واسع؛ لكن إن كثر الناس فالأولى أن يكون قائماً.

٤٥ - سئل شيخنا: خطبة الكسوف الواردة في كل الروايات واحدة فدلّ على أنّ وقوع الكسوف مرة واحدة؟

■ فأجاب: الموضوع واحد فلا يضرّ تكرار الخطبة.

❖ فائدة: شيخنا يرى صحة ما ورد من صحة الروايات في تعدد الوقوع - وقوع الكسوف -، لا حرج على من صلّى بما ورد^(١).

٤٦ - سئل شيخنا: عن جماعة مسافرة في بلد هل يصلّون في المسجد إذا سمعوا النداء أم يصلّون قصرأ في البيت؟

■ فأجاب: لهم أن يصلّوا قصرأ في البيت.

❖ قال شيخنا ابن باز في تعليقه على حديث ابن عباس: إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

(١) وهذا أحد قوليه رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قال: يعني بالتكبير: قولهم سبحان الله والحمد لله والله أكبر.

❖ وقال شيخنا ابن جبرين: المراد الذكر في الجملة للرواية الأخرى، بالذكر بدل التكبير.

❖ قال شيخنا: في غُسل الجمعة:

الأولى: الاغتسال للأمر به في بعض الأحاديث، وخروجاً من الخلاف، وقال بعض أهل العلم: أنَّ الغُسل خاص بأهل الروائع، والصواب أنَّ الغُسل واجب مطلقاً أو مستحب مطلقاً، والتفريق لا دليل عليه، والأرجح الاستحباب جمعاً بين الأخبار، ولحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتَ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١) ولم يذكر أنه يأثم، ولكنه يتأكد^(٢).

❖ قال شيخنا: الجمهور على أنَّ أقل صلاة الخوف ركعتين، والقول بأنَّ أقلها واحدة قوي، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(٣). قلت: إسناده لا بأس به.

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٢٩)، والترمذي (رقم: ٤٩٧)، والنسائي (رقم: ١٣٧٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والطبراني (رقم: ٦٨١٨)، والبيهقي (رقم: ١٤٦٠).

(٢) قلت: وفي «المغني» نقل ابن عبد البر الإجماع على الاستحباب.

(٣) مداره: عن أبي عوانة وأيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس: به. قال أحمد (رقم: ٢٢٩٣) قال: حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، وله روايات أخر وهذا أعلاها.

وقال مسلم (رقم: ٦٨٧): حدثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو الربيع، وقتيبة بن سعيد. قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو عوانة. وفي (رقم: ١٥٢٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، جميعاً عن القاسم بن مالك. قال عمرو: حدثنا قاسم بن مالك المزني، حدثنا أيوب بن عائذ الطائي. وقال النسائي (رقم: ١٥٣٢): حدثنا قتيبة عن أبي عوانة به. وقال في (رقم: ١٤٤٢): أخبرنا يعقوب بن ماهان قال: حدثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ. وقال أبو داود (رقم: ١٢٤٩): حدثنا مسدد وسعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة. وقال ابن أبي شيبة (رقم: ٨٣٦٨): حدثنا وكيع، عن أبي عوانة.

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

١ - سئل: هل تحتاج صلاة الغائب إلى إذن ولي الأمر؟

■ الجواب: لا، ما تحتاج.

٢ - سئل: قراءة القرآن للميت بأجرة؟

■ الجواب: لا يجوز، ولا يَصِلُ إلى الميت شيء؛ لأنه قرأ لأجل المال، ونقل الإجماع في هذا أبو العباس ابن تيمية^(١).

٣ - سألت شيخنا: مَنْ أنكر الصلاة على الجنازة وهي على شفير القبر ولم تُقبر^(٢)؟

■ الجواب: هذا من جهله، فيصلي عليها وهي في القبر وعلى شفير القبر خارجه.

❖ قال شيخنا: مَنْ يموت في حوادث السيارات داخل في حديث: «صاحب الهدم»^(٣) فهو شهيد.

(١) انظر: على سبيل المثال «المجموع» لشيخ الإسلام (٣١٥/٢٤).

(٢) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ. أخرجه الطبراني (رقم: ٥٦٣١)، والضياء (رقم: ١٨٧١ و ٢٥٩٤) قلت: وهو حديث ضعيف لا يثبت، به علل.

(٣) أخرجه مالك (رقم: ٢٩٣)، وأحمد (رقم: ٨٢٨٨)، والبخاري (رقم: ٦٢٤)، ومسلم (رقم: ١٩١٤)، والترمذي (رقم: ١٠٦٣) ولفظه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

٤ - سئل: الميت بالحريق كيف يعمل به؟

■ الجواب: هذا ييمم وجهه وكفاه، وإن كان جزء منه سليم فيغسل.

٥ - سألت شيخنا: تغسيل أم عطية ومَن معها من النسوة لابنته رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولم يأمرهن بالاغتسال؟

■ الجواب: هذا يدلُّ على عدم وجوب الغسل من غسل الميت.

٦ - سئل: الصلاة على القبور الحديثة؟

■ الجواب: لا أعرف له أصلاً، إنما يصلي على القبر المعروف؛ كقبر المرأة التي كانت تَقُمُ المسجد حيث قصد قبرها... أما أنه يصلي على كل مَنْ هَبَّ ودَبَّ لا أصل له. (بحروفه)

٧ - سئل: هل إذا شك في أمر ميت هل مات على الإسلام هل يشترط؟

■ الجواب: نعم، لا بأس إذا شك^(١).

٨ - سئل: هل الميت يرى الملائكة عند الاحتضار؟

■ الجواب: هو الظاهر من الأدلة.

❖ قال شيخنا: الدفن بالليل لا بأس به لرواية مسلم^(٢): نهى النبي أن

(١) قلت: قال ابن القيم: وقال شيخنا - ابن تيمية -: كان يشكل علي أحياناً حال مَنْ أُصْلِيَ عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد، الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط. «إعلام الموقعين» (٤٢٧/٣) (طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة).

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٩٤٣) ولفظه: عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فكُفِّنَ في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه؛ إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كُفِّنَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

يدفن بالليل إلا أن يصلّى عليه. وقد دفن النبي ﷺ ليلاً وكذا الصديق وعمر وعثمان.

٩ - سألت شيخنا: عمّن حمل جنازة الكافر؟

■ فأجاب: إن كان لحاجة... لإراحة الناس منها مثل حديث: «دفن أبي طالب حينما دفنه علي بن أبي طالب ﷺ»، أما حملة للتعظيم فلا.

١٠ - سئل شيخنا: ما وجه استراحة الشجر والدواب من موت الفاجر والكافر؟

■ فأجاب: أعمال الكافر قد تمنع الغيث فتضر الأشجار والدواب.

١١ - سئل شيخنا: هل يُجزم لمن مات من أولاد المسلمين بالجنة؟

■ فأجاب: لا، فلا يقال محمد بن فلان في الجنة، لكن يقال: أطفال المسلمين في الجنة.

❖ قال شيخنا: إذا قدمت الجنازة لا يُسأل هل عليها دين أم لا.

١٢ - سئل شيخنا: هل الحكم عام فيمن مات له ولد أنه يسبقه إلى أبواب الجنة؟

■ فأجاب: الله أعلم.

١٣ - سئل شيخنا: أيهما أشد، قتل النفس أم قتل الغير؟

■ فأجاب: قتل الغير أشد لما فيه من العدوان.

١٤ - فقلت له: ألا يكون قتل النفس أشد؛ لأن قتل الغير يمكن أن يتدارك محوه بتوبة أو كفارة أو نحو ذلك، أمّا قاتل نفسه فقد ذهب عليه، فلا يستطيع أن يتدارك شيئاً؟

■ فقال: ليس الكلام في التوبة، الكلام في عظم الذنب.

● قلت: والتوفيق للتوبة والإمهال نوع تيسير للمذنب، ولا يخفى ذلك^(١).

١٥ - سألت شيخنا: إذا تمزق الميت وتقطع أجمع ويصلى عليه؟

■ فأجاب: نعم.

١٦ - سألت شيخنا: الصبي الذي أبواه مشركان أئصلى عليه؟

■ فأجاب: نعم، إذا حكم بإسلامه.

١٧ - سئل شيخنا: هل المُدخل - المذكور في الدعاء لصلاة الجنازة -

القبر؟

■ فأجاب: ليس بظاهر.

١٨ - ثم سألته: ألا يكون المُدخل هو المذكور في الحديث «وأدخله

مدخلًا كريمًا»^(٢)؟

■ فأجاب: الله أعلم.

١٩ - سألت شيخنا: عن معنى: «ويُجرى عليه رزقه»^(٣) - يعني

الشهيد - ؟

■ فأجاب: يُنعم في قبره زيادة.



(١) ورأيت شيخنا ابن عثيمين ذكر مثل ما ذكرت في شرح كتاب الإيمان من «صحيح مسلم»، فالحمد لله.

(٢) أخرجه ابن حبان (رقم: ٧١٩٨) وأبو يعلى (رقم: ٧٣١٣).

(٣) أخرجه النسائي (رقم: ٣١٦٨) وابن حبان (رقم: ٤٦٢٦) عن سلمان.

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

١ - سألت شيخنا: عَمَّن قال إِنَّ الأرض التي للتجارة ومَرَّ عليها سنون وهي كاسدة، لا زكاة فيها بل هي كالدين على معسر تزكى سنة واحدة؟
 ■ فأجاب: لا، بل الزكاة كل سنة.

٢ - سئل مَنْ وجد الركاز في بيته؟

■ الجواب: يُخَمَس، والأربعة الأخماس الباقية له، والخمس قيل لبيت المال، وقيل للفقراء، والأقرب للفقراء، وإن دفعه لبيت المال فلا حرج.



كتاب الصوم

كتاب الصوم

- ١ - سئل: امرأة أفطرت قبل المغرب بدقيقتين حسب التقويم؟
 ■ الجواب: ما يضرّ إن شاء الله يسير.
- ٢ - سألت شيخنا: مَنْ صام أيام التشريق هل يكون صومه فاسداً.
 ■ فأجاب: نعم، باطل.
- ٣ - سئل: بلد يعتمد على الحساب وأقلية فيه تعتمد على الرؤية، فهل تخالف؟
 ■ الجواب: الحكم معلق بالرؤية، وقول: «الصوم يوم تصومون» محمول على الرؤية، والطاعة في المعروف.
- ٤ - سئل: صوم يوم السبت؟
 ■ الجواب: الحديث «لا تصوموا يوم السبت»^(١) ضعيف مضطرب لا يعول عليه.
- ❖ قال شيخنا: الست من شوال لا يحصل فضلها حتى يبيت النية.

(١) أخرجه عبد بن حميد (رقم: ٥٠٨)، وأحمد (رقم: ١٧٧٢٢ و ٢٧١٢٠)، والدارمي (رقم: ١٨٠٣)، وأبو داود (رقم: ٢٤٢٣)، وابن ماجه (رقم: ١٧٢٦)، والترمذي (رقم: ٧٤٤)، وابن خزيمة (رقم: ٢١٦٣)، والنسائي (رقم: ٢٧٥٩ و ٢٧٧٠)، وابن حبان (رقم: ٣٦١٥).

٥ - سئل: إذا جامع في أيام ولم يكفر؟

■ الجواب: لكل يوم كفارة، وإن جامع مراراً في اليوم الواحد فكفارة واحدة.

٦ - سئل: المحجوم يفطر، فما بال الحاجم؟

■ الجواب: لأنه أعان على ما حرم الله.

● قلت: وعَلَّله شيخ الإسلام بشيء آخر، انظر: «المجموع» (٢٥٧/٢٥) حيث قال: لأنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه... إلخ.

٧ - سئل: مَنْ ذهب يومياً لعمل على مسافة ١٥٠ كم ويعود عصرًا؟

■ الجواب: له الترخص بالفطر والجمع لعموم الأدلة.

٨ - سئل: مَنْ أفطر قبل الأذان بدقيقتين؟

■ الجواب: الخطب يسير، والمؤذنون يختلفون.

٩ - سئل: بعض الناس لا يفرغ إلا يوم الجمعة فهل يصوم فيه القضاء؟

■ الجواب: يصومه ولا يدخل في النهي إن شاء الله، وإن صام قبله أو بعده فهو أسلم.

١٠ - سئل: يوم الجمعة إذا وافق يوم عرفة فصامه وحده؟

■ الجواب: لا حرج.

■ وقال شيخنا ابن عثيمين مثله.

١١ - سئل: إذا أمره والده بالفطر؟

■ الجواب: يلزمه، لأن طاعتهما واجبة، والصوم نفل.

١٢ - سئل: حديث: «النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة»؟

■ الجواب: جيد^(١).

١٣ - سألت شيخنا: عن تشبيه صيام ثلاثة أيام بصيام الدهر؟

■ فأجاب: في الأجر الحسنة بعشر أمثالها.

١٤ - فقلت: يعني في الأجر ليس في العمل؟

■ فقال: نعم.

١٥ - سئل شيخنا: عن أقل الاعتكاف؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ١٣٣٨٥)، وأحمد (رقم: ٨٠١٨ و ٩٧٥٩)، وأبو داود (رقم: ٢٤٤٢)، وابن ماجه (رقم: ١٧٣٢)، والنسائي (رقم: ٢٨٣٠ و ٢٦٣١)، وابن خزيمة (رقم: ٢١٠١)، والحاكم (رقم: ١٥٨٧)، والبيهقي (رقم: ٨٦٤٩ و ٨٦٥٠). قلت: لم يثبت أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات من قوله؛ ولكن ثبت أنه لم يصمه فروي عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب. أخرجه مالك (رقم: ١٣٨٩)، والبخاري (رقم: ١٨٨٧)، ومسلم (رقم: ١١٢٣)، وغيرهم. ولكن ثبت عن عمر: كان ينهى عن صيام يوم عرفة، «سنن النسائي الكبرى» (رقم: ٢٨٣٧ و ٢٨٤٥).

وعن أبي السوداء، قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني. «سنن النسائي الكبرى» (رقم: ٢٨٣٦).

وقال عطاء: دعا عبدالله بن عباس ؓ الفضل بن عباس ؓ يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم. فقال عبدالله: لا تصم، فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب لبن يوم عرفة فشرب منه، فلا تصم فإن الناس يستنون بكم.

وعن موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق عند أهل الإسلام هن أكل وشرب». النسائي (رقم: ٢٨٤٢).

وعن نافع، قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، قال: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. أخرجه النسائي (رقم: ٢٨٣٢).

وعن مهدي الهجري، عن عكرمة، عن أبي هريرة ؓ، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة. أخرجه (رقم: ٢٨٤٣) وأفته مهدي هذا.

■ فأجاب: لا أقل له.

١٦ - فقيل له: الجلوس في المسجد ساعة: اعتكاف؟

■ فقال: إذا نواه.

١٧ - سئل شيخنا: هل يُكَبَّل شياطين الإنس في رمضان؟

■ فأجاب: ما بلغني، والواقع يشهد بأنهم قد يزدادون في رمضان، وشياطين الإنس أشد من شياطين الجن، فشياطين الجن تُذهبهم الاستعاذة، ويشهد لذلك أن الله ابتدأهم: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾^(١).

١٨ - سألت شيخنا: عَمَّن قَدَّمَ أكلة السحور أول الليل هل تحصل له الفضيلة؟

■ فأجاب: السحور أكلة السحر.

● قلت: كأنه يقول: في وقت السحر.

١٩ - سئل شيخنا: هل يتنفل قبل القضاء؟

■ فأجاب: الأقوال في ذلك ثلاثة:

الأول: لا يجوز تقديمه.

الثاني: يجوز تقديم النفل.

الثالث: الأفضل أن يقدم القضاء. وهو الراجح، ثم قال: ينبغي له.

❖ قال شيخنا: سرد الصوم أقل أحواله الكراهة.

٢٠ - سألت شيخنا: مَنْ أفطر في التطوع هل يستحب له القضاء؟

فأجاب: ظاهر حديث جويرية أنه لم يأمرها.



كتاب المناسك

كتاب المناسك

١ - سئل شيخنا ابن عثيمين عن امرأة طيف بها محمولة ثم نامت في بعض الأشواط؟

■ فأجاب: طوافها صحيح ما دامت دخلت في العبادة وهي مستيقظة ثم نامت، فنيتها صحيحة.

● قلت: وعُلِمَ من ذلك أَنَّ الطهارة لا تجب عند شيخنا في الطواف وقد صرح به في موضعه.

٢ - سئل شيخنا ابن باز: هل المستطيع يُحجّج عن نفسه نافلة؟

■ فأجاب: لا، إنما الذي يُحجّ عنه العاجز.

٣ - سئل: امرأة أحرمت بالحج فرفض زوجها وقال: إن حججت فأنت طالق، فهل تكون محصرة؟

■ الجواب: نعم، إن كانت نافلة، وإن لم تكن نافلة بل حجة الإسلام فتحج، ولو وقع الطلاق.

٤ - سئل: إهداء حجة عن الوالدين؟

■ الجواب: لا، فالحج ما يكون إلا عن واحد.

٥ - سأله: هل يأكل المحصر من دم الإحصار؟

■ الجواب: لا، بل يدفعه للفقراء.

٦ - إذا مُنِعَ الشخص من الحج لأجل عدم وجود ترخيص حج فهل يكون محصراً؟

■ الجواب: نعم، هذا هو الظاهر.

٧ - سألت شيخنا: أيهما أفضل: الرمل في الطواف عن بُعد من البيت، أم المشي مع القرب منه؟

■ فأجاب: الأفضل الرمل مع البعد حتى يُحيي السُّنة.

٨ - سئل: المسافر إذا قَدِمَ معتمراً فصادف الجمعة فهل يطوف أثناء الخطبة؟

■ الجواب: لا، بل يصلي ركعتين ثم يجلس.

٩ - فسألت شيخنا: طواف بعض المقيمين بمكة في حال الخطبة يوم الجمعة ما حكمه؟

■ فأجاب: ما ينبغي بل يستمع ويجلس.

❖ وسمعت شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - يجيز الطواف حال خطبة الجمعة ويستدل بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْنَ اللَّطَائِفِينَ﴾^(١) وبحديث: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء»^(٢).

١٠ - سئل شيخنا ابن باز: مَنْ بقي عليها السعي والتقصير ثم تزوجت؟

■ الجواب: العقد يجدد، والأولاد شرعيون لأجل الشبهة، وإن اعتمرت بعد عمرتها التي لم تكملها وقبل زواجها سَدَّتْ عن العمرة السابقة التي لم تكملها.

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٧٥٩٦)، والشافعي (رقم: ١٧٠)، وأحمد (رقم: ٥٧٠١ و١٦٧٨٢)، وأبو داود (رقم: ١٨٩٤)، والترمذي (رقم: ٨٦٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (رقم: ٥٨٥ و٢٩٢٤) وابن ماجه (رقم: ١٢٥٤).

١١ - سئل: شخص سافر إلى جدة يريد العمرة بعد شهر؟

■ الجواب: مَنْ نوى عند المرور بالميقات لزمه الإحرام.

١٢ - سألته: مَنْ تبرّع بنفقة الحجّ لفقير، فهل يلزمه القبول؟

■ الجواب: لا، لا يلزمه القبول ولا الحجّ، فقد يكون عليه منّة وغيضاة.

١٣ - سئل: مَنْ زار المدينة، هل يزور العقيق لأنه وادٍ مبارك ويصلي

فيه؟

■ الجواب: الله أعلم.

❖ قال شيخنا: لا يجوز الأكل والشرب في الطواف.

● فقلت له: نقل الشيخ تقي الدين ابن تيمية في «الفتاوى»^(١) الاتفاق على جوازه، فسكت.

١٤ - سئل الشيخ محمد بن عثيمين بمكة وأنا شاهد بالمسجد الحرام، مَنْ ترك الإحرام من الميقات عمداً؟

■ الجواب: فقال للسائل: عليك دم.

فقال السائل: أنا الآن مسافر إلى القصيم.

فقال الشيخ: وكلّ أحد يذبح عنك.

فقال: ما أعرف أحداً، ولعلك يا شيخ تتكفل بالأمر، ودفع السائل خمسمائة ريال (فئة الورقة الواحدة) للشيخ.

فقال الشيخ: لا بأس، لكن قد يكون الثمن أقل ونحن في المسجد ولا يصح الصرف، فالصرف بيع.

فقال السائل: تصدّق بالباقي، خلاص يا شيخ (أو كي ok)؟

فقال الشيخ: (أو كي ok) وتبسم الشيخ والحاضرون. وفي تلك السنة ١٤٠٢هـ صلى بنا الشيخ بعض الليالي بالمسجد الحرام صلاة التراويح.

١٥ - سألت شيخنا: عمّن قال: إنّ ظاهر السنّة عدم التلبية عند الاستقرار في منى، أو عرفة، أو مزدلفة، وأيضاً عند السير؟

■ الجواب: هي مشروعة، والصحابة لم يقولوا إنّ النبي ﷺ قطع التلبية.

١٦ - سئل: ما حكم تفتير الصائم وهو يطوف على تمرٍ أو نحوه؟

■ فأجاب شيخنا: محل نظر، هذا مشبه بالصلاة فلا يأكل ولا يشرب في الصلاة، فالأحوط تركه.

١٧ - وسئل: عمّن أكل أو شرب في الطواف؟

■ فأجاب: يعيد الطواف من أوله^(١).

١٨ - سألت شيخنا: عمّن جامع بعد السعي في العمرة هل تفسد عمرته؟

■ فأجاب: نعم.

١٩ - سئل: من يصوم يوم عرفة بعرفة، إذا كان في الشتاء ويقول:

أجمع بين فضل الصيام وغيره ولا يشقّ عليّ للبرد؟

■ الجواب: ولو، لأن النبي ﷺ نهى عنه فلا يصوم.

٢٠ - سئل: من جامع بعد التحلل الأول؟

■ الجواب: عليه شاة.

(١) قلت: ثم إنني اتصلت بشيخنا بالهاتف بعدما قال هذا وأخبرته بأنّ شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٢٥/٢٦) وفي موضع آخر نقل الاتفاق على جواز الأكل والشرب وقال في الموضوع الآخر: (وإن كان يكرهه) فسكت شيخنا... ثم رأيت بعد ذلك لا يشدد فيه.

٢١ - سئل: مَنْ باشر وأنزل بعد التحلل الأول؟

■ الجواب: يكفيه شاة.

٢٢ - وسئل شيخنا: عَمَّن استمنى بعد التحلل الأول؟

■ الجواب: يطعم ستة مساكين أو ينسك شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

قلت: يعني شيخنا ما يسمَّى (فدية الأذى).

٢٣ - سألت شيخنا ابن باز: هل ماء زمزم الآن يُخلط بغيره؟

■ فأجاب: لا، ما بلغنا، بل هو ماء زمزم صِرف.

٢٤ - سئل: ابن عمر كان يدهن عند الإحرام بدهن ليس له رائحة

طيبة؟

■ الجواب: هذا من اجتهاده، فالنبي ﷺ تطيّب عند الإحرام وهذا من

أغلاط ابن عمر رضي الله عنه.

٢٥ - سئل: تسمية الحجر بـ(حجر إسماعيل)؟

■ الجواب: لا أعلم لها أصلاً.

٢٦ - سئل: إذا طهرت الحائض بعد مغادرة مكة فهل ترجع للوداع؟

■ الجواب: لا ترجع.

٢٧ - سئل: القبة على قبره ﷺ في المسجد النبوي لِمَ لا تُزال؟

■ الجواب: تركها آل سعود خشية الفتنة.

٢٨ - سئل: مَنْ فرَّق بين الإجارة والبيع في دور مكة؟

■ الجواب: ضعيف، إذا ملك الأصل جاز له التصرف والبيع،

والتأجير جائز في دور مكة.

٢٩ - فقيل للشيخ: كيف يتفق هذا مع أنها فُتِحَتْ عنوة فهي موقوفة؟

■ الجواب: الصواب أنها ليست موقوفة، الموقوف المسجد وما حوله، أما هي فلا.

٣٠ - قوله رَحِمَهُ اللهُ: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» فسألت: ألا يدل على سُنيّة التحصيب؛ لأنه قصده، وعَلَّله بعلّة؟

■ الجواب: هذا من حُجج مَنْ قال ذلك، ورأت عائشة أنه نزل لأنه كان أسمع لخروجه.

٣١ - سئل: مَنْ مات وكان قد أفسد حجّه؟

■ الجواب: إذا ترك ما لا يحجّ عنه.

٣٢ - سئل: مَنْ جامع في العمرة وهو متمتع؟

■ الجواب: يقضي العمرة.

٣٣ - فقيل: لو ما استطاع جاءه الحج؟

■ الجواب: يحج ويقضي العمرة بعد.

٣٤ - سئل: كيفية الإشارة للحجر الأسود؟

■ الجواب: باليد اليمنى، وأشار الشيخ بيده.

٣٥ - سئل: الرمل مع البُعد أفضل، أم المشي مع القرب؟

■ الجواب: الرمل مع البُعد أفضل؛ لأنه يأتي بالعبادتين.

٣٦ - سألت: إذا تعمّد الصبي فعل محظور؟

■ الجواب: عمده كالخطأ ولا شيء عليه، ولا على وليه.

٣٧ - سئل: مَنْ طاف أول الليل للوداع ثم بات، هل يعيد الطواف؟

■ الجواب: لا، ما يُعَدّ طويلاً قد يحتاج لها، لانتظار رفقة أو تعب.

٣٨ - سئل: هل يبقى ماء زمزم إلى يوم القيامة؟

■ الجواب: لا أدري، ما بلغني شيء.

٣٩ - سألت شيخنا: عن حديث: (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أُرْسِلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ

لِبَنَاءِ بَعْرَةَ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَا أَكَلَ شَيْئاً أَوَّلَ النَّهَارِ؟

■ الجواب: لا، لعله أكل في مكان نزوله ولكن المقصود تناوله أمام

الناس ليتأسوا به.

٤٠ - سألت شيخنا: عَمَّنْ وَصَلَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ الْمَغْرَبِ؟

■ الجواب: يَصْلِي عِنْدَ وَصُولِهِ قَبْلَ حِطِّ الرَّحَالِ، وَلَوْ فِي وَقْتِ

الْمَغْرَبِ.

٤١ - سألت شيخنا: هل تقطع التلبية مع أول حصة أو آخر حصة؟

■ الجواب: فقال: مع أول حصة. فُقِرَءَ عَلَى شَيْخِنَا «إِسْنَادُ ابْنِ

خَزِيمَةَ» (٢٨٢/٤) فَقَالَ: هَذَا مِمَّا انفرد به ابن خزيمة، والمعروف في الروايات الأول^(١).

٤٢ - سئل: مَنْ ذَبَحَ عَنْ ابْنِهِ الْهَدْيَ هَلْ يَجْزِي؟

■ الجواب: نعم، إِنْ كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَقْلَّ فَلَا.

٤٣ - هل يُكْرِي الْبَدَنَةَ الْمُقْلَدَةَ؟

■ الجواب: لا، وَلَمْ أَبْحَثْهَا مِنْ قَبْلِ.

٤٤ - سئل: مَنْ رَكَبَ بَدَنَتَهُ هَلْ يَتَنَقَّلُ بِهَا بَيْنَ الْمَشَاعِرِ؟

■ الجواب: لا حرج.

٤٥ - سئل: مَنْ رَكَبَهَا مَعَ وَجُودِ غَيْرِهَا؟

■ الجواب: الْأَقْرَبُ لَا، لِقَوْلِهِ: «إِذَا لَجِئْتَ إِلَيْهَا».

(١) قلت: وانظر: «سنن البيهقي» (١٣٧/٥ - ١٣٨).

٤٦ - سئل: هل يشرب من لبن بدنته؟

■ الجواب: نعم، يشرب من لبنها.

٤٧ - سألت شيخنا: عمّن طاف وسعى هل يحلّ؟

■ الجواب: قد يُقال هذا، لأنه إن حلّ بالرمي فالطواف أعظم.

٤٨ - فقلت: لو حلّ لا حرج؟

■ الجواب: إن شاء الله.

٤٩ - سئل: جندي حاج شغل عن المبيت بمنى لأجل تنظيم السير؟

■ الجواب: لا بأس معذور، كأهل السقاية.

❖ قال شيخنا: يلحق المريض بأهل السقاية، وكذا أشباه ذلك من الحاجات التي لا بدّ منها، ولا يستطيعون تركها.

٥٠ - سألت شيخنا: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى وهو قادر؟

■ الجواب: يتصدق بشيء، ومن ترك ليلتين أو ثلاث عليه دم.

٥١ - قلت: شيء محدود؟

■ فأجاب: لا.

٥٢ - سألت شيخنا: هل السنّة أن يرمي أيام التشريق بعد الزوال قبل

الصلاة؟

■ الجواب: قال: نعم، هذا ظاهر السنّة.

٥٣ - فقلت: ألا يؤدي هذا إلى تأخير الصلاة كثيراً؟

■ الجواب: قال: بلى التأخير لأجل عمل صالح.

٥٤ - سألت شيخنا: عن أخذ المحرم شعرات يسيرة؟

■ الجواب: قال بعضهم: يتصدق بشيء، فإن تصدّق فحسن، والفدية في حلق الشعر الكثير.

٥٥ - سألته: إذا صيد لمحرّم بعينه هل يحلّ لمحرّم آخر؟

■ الجواب: الظاهر: لا.

٥٦ - سئل: النعل المُلَقاة عند المسجد الحرام هل يستعملها وسعرها

زهيد، ولا طالب لها؟

■ الجواب: لا بأس يستعملها.

٥٧ - سألته: هل يكتحل المحرم؟

■ الجواب: تركه أولى؛ لأنه ترّفه، وإن كان فيه طيب يمنع.

٥٨ - سئل: مَنْ صام ثلاثة أيام، ثم وجد الهدى؟

■ الجواب: لا يلزمه، تم.

٥٩ - سئل: إن آخر الثلاثة بعد الحجّ وبعد ذي الحجة؟

■ الجواب: يصوم ولا كفارة عليه مع التوبة.

٦٠ - سألت شيخنا: مَنْ أراد أن يضحي بثلاث ضحايا هل يأخذ من

شعره بعد ذبح الأولى؟

■ الجواب: الأقرب، بعد ذبح الثلاث كلها، لقوله: «حتى

يضحي»^(١).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ١٥٠٠٢)، ومسلم (رقم: ١٩٧٧)، وأبو داود (رقم:

٢٧٩٣)، والترمذي (رقم: ١٥٢٣)، والنسائي (رقم: ٤٣٦١)، وابن ماجه (رقم:

٣١٥٠).

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

١ - سئل: هل يحتاج السلب إلى إذن الإمام؟

■ الجواب: لا؛ بل هو قضاء النبي ﷺ، وعلى ولي الأمر أن ينفذه.

٢ - سئل: مَنْ استأجر للقتال، هل يسهم له؟

■ الجواب: نعم.

٣ - سئل: وهل له أجر؟

■ الجواب: على حسب نيته.

٤ - سئل: الجهاد في البوسنة الآن هل يحتاج إلى إذن؟

■ الجواب: نعم، لأنه فرض كفاية. (تاريخ السؤال:

١٣/١١/١٤١٤هـ)

٥ - سئل: فعل الركعتين من خبيب قبل قتله هل هي سنة عند القتل؟

■ الجواب: لا شك حتى يختم حياته بعمل صالح، والنبي ﷺ بلغه

ذلك فأقره ولم ينكره.

٦ - سئل شيخنا: هل كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في جيش أسامة.

■ الجواب: نعم.

٧ - فقيل له: فقول شيخ الإسلام في إنكار ذلك؟

■ الجواب: تراجع الأسانيد^(١).

(١) لم يكن من عاداته رَحِمَهُ اللهُ إذا أراد أن يجهز سرية أو غزوة أن يعين من يخرج فيها بأسمائهم، وإنما كان يندب أصحابه لذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّ النبي رَحِمَهُ اللهُ لم تكن من عاداته في سراياه، بل ولا في مغازيه، أن يعين كل من يخرج معه في الغزو بأسمائهم، ولكن يندب الناس ندباً عاماً مطلقاً، فتارة يعلمون منه أنه لم يأمر كل أحد بالخروج معه، ولكن ندبهم إلى ذلك، كما في غزوة الغابة، وتارة يأمر الناس بصفة كما أمر في غزوة بدر أن يخرج من حضر ظهره فلم يخرج معه كثير من المسلمين، وكما أمر في غزوة السويق بعد (أحد) أن لا يخرج معه إلا من شهد أحداً، وتارة يستنفرهم نفيراً عاماً، ولا يأذن لأحد في التخلّف كما في غزوة تبوك). «منهاج السنّة النبويّة في نقض كلام الشيعة والقدريّة» (١٣٠/٤).

وبعد مقتل زيد بن حارثة رَحِمَهُ اللهُ، جهز أسامة بن زيد إلى الذين قتلوا أباه، لما رآه في ذلك من المصلحة، ندب الناس معه فانتدب معه من رغب في الغزو، فروي أنَّ أبا بكر وعمر كانوا ممن انتدب معه، لا أنَّ النبي رَحِمَهُ اللهُ عيّنها ولا غيرهما.

وروي أنَّ أبا بكر لم يكن في جيش أسامة من الأصل، لأنه لم يذكره أصحاب السير فيمن سمّوا بالذين التحقوا بجيش أسامة من كبار الصحابة، فلم يذكروا فيهم أبا بكر. قال الواقدي ضمن حديثه عن غزوة أسامة: فلم يبق أحد من المهاجرين الأولين إلا انتدب في تلك الغزوة: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعد بن أبي وقاص، وأبو الأعور سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل... «المغازي» (١١١٨/٣).

وقال الطبري: ضرب رسول الله رَحِمَهُ اللهُ قبل وفاته بعثاً على أهل المدينة ومن حولهم، وفيهم عمر بن الخطاب، وأمر عليهم أسامة بن زيد. «تاريخ الطبري» (٢٢٦/٣).

وقال الذهبي ضمن ترجمة أسامة: استعمله النبي رَحِمَهُ اللهُ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار. «سير أعلام النبلاء» (٤٩٧/٢).

فلم يذكر هؤلاء المؤرخون أنَّ أبا بكر كان في جيش أسامة، وذكروا بعض كبار الصحابة كعمر، وأبي عبيدة، وسعد، وغيرهم، ولو كان أبو بكر في الجيش لكان ذكره أولى وأشهر.

وإنما عدّ ممن انتدب أبا بكر في جيش أسامة كما قال ابن سعد في «الطبقات»: فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأولين والأنصار إلا انتدب في تلك الغزوة فيهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة... «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٩٠/٢).

وقال بذلك الحافظ في الفتح. «فتح الباري» (١٥٢/٨).

= وقال ابن كثير في سياق الموضوع: وكان بينهم: عمر بن الخطاب، ويقال: أبو بكر فاستنائه رسول الله ﷺ للصلاة. «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٠٨/٦).
وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ أبا بكر لم يكن في جيش أسامة ونقل اتفاق أهل العلم عليه.

قال: وأبو بكر ﷺ لم يكن في جيش أسامة باتفاق أهل العلم، لكن روي أنَّ عمر كان فيهم، وكان عمر خارجاً مع أسامة، لكن طلب منه أبو بكر أن يأذن له في المقام عنده لحاجته إليه، فأذن له. «منهاج السنة النبوية» (١٦١/٦).

وقال في موضع آخر في الرد على الرافضي: وأما قوله إنه أمر أسامة على الجيش الذي فيهم: أبو بكر وعمر، فمن الكذب الذي يعرفه من له أدنى معرفة بالحديث، فإنَّ أبا بكر لم يكن في ذلك الجيش، بل كان ﷺ يستخلفه في الصلاة من حين مرضه إلى أن مات. وأسامة قد روى أنه عقد له الراية قبل مرضه، ثم لما مرض أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فصلّى بهم إلى أن مات النبي ﷺ، فلو قدر أنه أمر بالخروج مع أسامة قبل المرض، لكان أمره بالصلاة تلك المدة، مع إذنه لأسامة أن يسافر في مرضه، موجِباً لنسخ إمرة أسامة عنه، فكيف إذا لم يؤمر عليه أسامة بحال. «منهاج السنة النبوية» (١٣٠/٤).

وخلاصة الأمر أنَّ النبي ﷺ لم يعيّن أحداً باسمه، للالتحاق بجيش أسامة، وإنما دعا أصحابه إلى ذلك فالتحق بالجيش كبار المهاجرين والأنصار.
فلم يثبت أنَّ الرسول ﷺ أمر أبا بكر وعمر أن يلتحقا بجيش أسامة، بل ولا أمر غيرهما بذلك.

وكان من بين هؤلاء عمر بن الخطاب ﷺ كما نصَّ على ذلك أهل السير، انظر: «المغازي» للواقدي (١١١٨/٣)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٩٠/٢)، و«تاريخ الطبري» (٢٢٦/٣)، و«البداية والنهاية» (٣٠٨/٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٩٧/٢).

وثبت أنه فيمن خرج في معسكر أسامة بالجرف، ثم عاد للمدينة مع أسامة، لما بلغه احتضار رسول الله ﷺ.

ثم إنَّ عمر ﷺ بقي مكتتباً في جيش أسامة فلما استخلف أبو بكر وأمر بمسير الجيش استأذن أبو بكر أسامة أن يأذن لعمر بالبقاء معه لحاجته إليه.

قال الواقدي: ومشى أبو بكر ﷺ إلى أسامة ﷺ في بيته، وكلمه أن يترك عمر، ففعل أسامة وجعل يقول له: أذنت ونفسك طيبة؟ فقال أسامة: نعم. «المغازي» (١١٨/٣).

وذكر الطبري: أنَّ أبا بكر قال لأسامة لما شيعه في خروجه بالجيش: إن رأيت أن تعينني بعمر فافعل فأذن له. «تاريخ الطبري» (٢٢٦/٣).

٨ - سئل: هل يأكل من الغنيمة؟

■ الجواب: يأكل الشيء. كما في حديث عبدالله بن مغفل فيأكل الشحم لا ليحوزه بل للمأكلة؛ لأن هذا يعينهم على الجهاد، ومثل ذلك إذا احتاجوا إلى أكل لحم فنحروا إبلاً أو غنماً.

٩ - سئل: ما حكم الصلح مع يهود الآن مع وجودهم في أراضي المسلمين وقد احتلّوها؟

■ الجواب: نعم، لكن محدد عشر عشرين سنة إن رأى ولي الأمر^(١).

= وقال ذلك غير واحد من أصحاب السير. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٩١/٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٣٠٩/٦)، و«منهاج السنة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٤٨/٥)، (٣١٩/٦).

فهذا كان التحاق عمر بجيش أسامة عن رغبته واختياره، وأن رجوعه منه كان بطلب الخليفة، وإذن الأمير.

قلت: الخلاصة أن أبا بكر لما صار خليفة بقي واستأذن ليبقى عمر. والواقدي وإن كان متروك الحديث إلا أنه في الأخبار اعتمد من اعتمد عليه، واحتاج الناس إلى أقواله ما لم يأت بما يُستتكر.

(١) قلت: قال أبو محمد في «المغني» (١٥٤/١٣ - ١٥٥): «لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية.

فصل: ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدّرة معلومة لما ذكرنا وقال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، عام خصّ منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشرأ، ففي ما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة وهل تبطل في العشر؟ على وجهين بناءً على تفريق الصفة. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب».

وقال في «الإنصاف» للمرداوي (١٥٧/٧): «وإن هادنهم مطلقاً لم يصح». هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: تصح، وتكون جائزة، ويعمل بالمصلحة؛ لأن الله تعالى أمر بنبد العهود المطلقة وإتمام المؤقتة.

= فائدة: لو قال: هادنتكم ما شئنا وشاء فلان. لم يصح، على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. اختاره القاضي. ولو قال: نقرّكم على ما أقرّكم الله. لم يصح، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يصح أيضاً. وأن معناه في قوله: (ما شئنا).

وقال في «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (٢٩٩/٤): «قال الشيخ: وأما المطلق فهو عقد جائز، يعمل الإمام فيه بالمصلحة ومتى مات الإمام، أو عزل لزم من بعده الوفاء بعقده».

وقال أبو العباس في «مجموع الفتاوى» (٤٠/٢٩): «ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة، فقله مع أنه مخالف لأصول أحمد يردّه القرآن وتردّه سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدتين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً».

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (٢٩٦/٢): «واختلفوا في مدة العهد، فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة قال: متى وجد الإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين» اهـ. وانظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/٣٣٠).

فصل

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٤٣/١٢) على حديث الصلح: «وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهاً عليهم، وإن كان مستظهاً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قول يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأي الإمام. والله أعلم».

وقال في «روضة الطالبين» (٣٢٥/١٠): «وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز زيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية، استؤنف العقد».

وقال في «شرح السنة» (١٦١/١١) في فوائد الصلح: «واختلف أهل العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن الكفار إليها عند ضعف أهل الإسلام، فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين لا يجوز أن يجاوزها؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات، فلا يخرج منها إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ عام الحديبية، وقال قوم: لا يجوز أكثر من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين؛ لأن الصلح لم يبق بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح. وقال بعضهم: ليس لذلك حد معلوم، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة، أما في حال قوة أهل الإسلام لا يجوز أن يهادنهم سنة بلا =

= جزية، ويجوز أربعة أشهر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] وجعل النبي ﷺ لصفوان بعد فتح مكة تسير أربعة أشهر، وفي أكثر من أربعة أشهر إلى سنة قولان، الأصح: أنه لا يجوز، ولو هادئهم إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض العهد، فجائز.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/٥): «وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعي والجمهور، وقيل: تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثاً، وقيل: سنتين، والأول هو الراجح. والله أعلم».

فصل

قال ابن عبد البر في «الكافي» (٤٦٩/١): «ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز».

وقال الشيخ محمد بن عليش في «شرح مختصر خليل» (٢٢٩/٣): «ولا حدٌ لمدة المهادنة واجب والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده وندب أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حدوث قوة للمسلمين وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وفي غيرها».

وقال أحمد الدردير في «الشرح الكبير» (٢٠٦/٢): «قوله: ولا حدٌ واجب لمدتها لا يقال، هذا يخالف ما سبق من أنَّ شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة؛ لأننا نقول المراد أنَّ شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأبيد، ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده». وانظر: حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» (٢٩٥/٧).

وقال القرطبي في تفسيره (٤١/٨): «وقال ابن حبيب عن مالك: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة».

فصل

قال ابن الهمام في «فتح القدير على شرح البداية» (٤٥٨/٥): «قوله: وإن رأى الإمام موادة أهل الحرب وأن يأخذ المسلمون على ذلك مالا جاز؛ لأنه لما جاز بلا مال، فبالمال وهو أكثر نفعاً أولى، إلا أنَّ هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم تكن فلا يوادعهم لما بيننا من قبل، يعني قوله؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى» اهـ.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١٠٨/٧): «فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال» اهـ.

وأطلق فلم يذكر مدة ولا حد. وصرح به في «الهداية»، فقال: «ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به، ولا يقتصر =



= الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى». انظر: «الهداية في شرح المبتدي» (٢٥٦/٢) بواسطة: «إعلاء السنن» (٣٠/١٢).

فصل

قال ابن المنذر في «الإقناع» (٤٩٨/٢): «ولا يجوز أن يصلحهم إلى غير المدة؛ لأن في ذلك ترك قتال المشركين، وذلك غير جائز، ولا أحب أن يجاوز بالمدة عشر سنين؛ لأن ذلك أكثر ما قيل إنَّ النبي ﷺ هادن قريشاً إليه».

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (٥٦٥/٤): «وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلا بد من أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح، فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلياً جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين، وليس في ذلك مخالفة لعقده ﷺ للصلح الواقع مع قريش عشر سنين، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت ذلك المصلحة» اهـ.

هذا ما تيسر إعداده لشيخنا الفاضل حفظه الله وسدده، آمين.

كتاب البيوع والمعاملات

كتاب البيوع والمعاملات

باب: البيع

١ - سئل: هل يأخذ من المماطل حقه إذا ظفر به؟

■ الجواب: إن كان سبب الحق ظاهراً كما في قصة هند مع أبي سفيان، وكما لو مُنع الضيف قراه^(١).

● قلت: وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء (مسألة الظفر).

٢ - سأله: عن البيع بشرطين؟

■ الجواب: لا، ممنوع، مثل حمل الحطب وتكسيه مع بيعه، أما شرط واحد فلا بأس.

٣ - سألت شيخنا: عن قول الأصحاب: إن تشقق الطلع كالتأبير، فالثمرة للبائع إلا بشرط؟

■ الجواب: فقال: العبرة بالتأبير.

(١) قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين. انظر: «المجموع» (٣٧١/٣٠ - ٣٧٤) وآخر مسألة في كتاب ابن اللحام في القواعد.

٤ - سئل: مَنْ باع سيارة جديدة في مكانها ثم أراد المشتري بيعها أيضاً؟

■ الجواب: لا بدّ أن ينقلها إلى مكان آخر.

٥ - ف قيل للشيخ: لا يمكن إلا باستخراج استمارة ولوحات للسيارة، فالمرور يمنع خروجها والحالة هذه؟

■ الجواب: إذا لا بأس في هذه الحالة... وقال: مع ثبوت عقد البيع.

٦ - سألته: هل كان للنبي ﷺ كسب؟

■ الجواب: ربما باع الشيء واشترى.

❖ قلت: قال شيخ الإسلام: جمع الله لرسوله بين الحالين، كان فقيراً فكان صابراً، وصار غنياً فكان شاكراً.

٧ - سئل: المبايعة بالهاتف؟

■ الجواب: إذا قال: بعتك كذا، فقلت: نعم، فأغلقت السماعة ثم البيع.

٨ - سئل: مسألة التبرع بالأعضاء؟

■ الجواب: فيها خلاف عند المجلس، وصدرت فيه فتوى.

٩ - سئل: مَنْ اشترى فاكهة من سيارة (ثلاجة) هل له أن يبيعها في مكانها إذ ليس للمشتري ثلاجة؟

■ الجواب: له ذلك، ولو ما نقلها لأجل الضرر، والأحكام تدور مع علتها.

١٠ - سئل: مسألة «ضع تعجل»؟

■ الجواب: الصواب جوازه ففيه مصلحة للطرفين، وفيه قصة بني النضير، والمنع يحكيه البعض عن الجمهور.

١١ - سئل: بيع المعازف للكفار؟

■ الجواب: لا يجوز، هذا إعانة لهم.

١٢ - فقيل: إهداء عمر الحلة لأخيه وهي من حرير؟

■ الجواب: لعله يبيعه أو يهديها.

١٣ - سأله: هل لخيار الشرط حدٌ زمني؟

■ الجواب: لا نعلم له حداً.

١٤ - سئل: أخذ العوض عن الإقالة؟

■ الجواب: لا بأس يصبح بيعاً جديداً.

١٥ - سألت شيخنا: عن الشيك في بيع الربويات (الذهب والفضة)؟

■ الجواب: فقال: محل نظر، هل يتم به القبض أم لا، والأحوط أن

يقبض المال، وهذا في الشيك المصدق، أما الشيك الذي لا رصيد له فلا يجوز.

١٦ - سألت شيخنا: الأمة إذا تكررت زناها هل يلزمه البيع؟

■ الجواب: هذا ظاهر الحديث: «فليبعها»^(١).

١٧ - فقلت: أو يهبها؟

■ الجواب: من باب أولى أو أعتق، ولكن لا ينبغي العتق فلعلها

تستمر على فعلها القبيح.

(١) أخرجه الطيالسي (رقم: ١٣٣٤)، وعبد الرزاق (رقم: ١٣٥٩٨)، وأحمد (رقم:

١٧٠٨٤)، والبخاري (رقم: ٢٠٤٦)، ومسلم (رقم: ١٧٠٤)، وأبو داود (رقم:

٤٤٦٩)، والنسائي (رقم: ٧٢٥٧)، وابن ماجه (رقم: ٢٥٦٥) ونصه: «إذا زنت أمة

أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا

يشرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر» وفي رواية: «إذا زنت

أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر».

١٨ - سألت شيخنا ابن عثيمين: عمّن قال لآخر: اقترض لي مبلغ كذا وكذا ولك كذا؟

■ الجواب: لا بأس جائز.

١٩ - سئل: شراء الدم للضرورة؟

■ الجواب: الظاهر جوازه للحاجة الظاهرة.

٢٠ - سألت شيخنا: عن المكاتب؟

■ الجواب: مستحبة، والقول بالوجوب قول قوي، لكن يُخشى من مكاتبه قد تؤذي، وينبغي مساعدته طرح الربع، طرح الشيء: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(١) هذا هو طرح الشيء.

٢١ - سئل: المنقول هل فيه شفعة؟

■ الجواب: الصواب له الشفعة؛ كالسيارة والدواب، فلا يبيع حتى يعرض على صاحبه.

٢٢ - سألت: هل يجوز بيع جلد الميتة قبل الدبغ؟

■ الجواب: قال: لا.

٢٣ - قيل للشيخ: لِمَ؟

■ الجواب: ميتة لم تطهر.

٢٤ - سئل شيخنا: عن المحاضرات في الفيديو؟

■ الجواب: قد تربو مصلحتها على مفسدتها، ولهذا عندي شبهة في الخروج في التلفاز.

٢٥ - سئل: أقصى مدة في السلم؟

■ الجواب: ليس له مدة معلومة، لكن لا بدّ أن يكون للمدة وقع في

الثلث، فلا يصلح يوم أو يومين، بل يكون له أثر^(١).

٢٦ - سئل: عمل المسلم عند الكافر؟

■ الجواب: إن كان فيه ذلّ فلا يجوز، كالطبخ له وغسيل سيارته، وإن كان غيره جاز، ولهذا روي عن عليّ النزع كل دلو بتمرة ليهودية.

٢٧ - سأله: بعض المتبرعين يُعطى هدية؟

■ الجواب: ما ينبغي أن يقبل.

٢٨ - سئل: شركات الليموزين يقولون للسائق: أعطنا ٢٥٠ ريالاً يومياً

والباقي لك؟

■ الجواب: لا حرج ما دام رضي بذلك، مثل الخراج على العبد.

٢٩ - سئل: هل الوكيل يوكل غيره؟

■ الجواب: إذا كان العُرف يقتضي ذلك، مثل السلطان لا يباشر

ذلك، فله التوكيل.



مسائل في الهبة والعطية والوقف وغير ذلك

٣٠ - سئل: هل يركب السيارة المرهونة؟

■ الجواب: لا، ما يصلح.

٣١ - سألت شيخنا: عن حكم قبول الهدية؟

■ الجواب: الظاهر لا يلزم.

(١) قلت: اختار شيخ الإسلام جوازه ولو قلّ، إن كان الدين عند مالكة المسلم إليه.

٣٢ - فقلت له: حديث «أجيبوا الداعي ولا تردّوا الهدية»^(١)؟

■ الجواب: فقال: لا أعرفه^(٢).

٣٣ - سألت شيخنا: عمّن وجد عشرة ريالات أو خمسين ريالاً، لقطة فهل تُعرّف؟

■ الجواب: بحسب الأحوال، قد يكون في زمن لها قيمة.

٣٤ - سألت شيخنا: هل تثبت الشفعة لكافر؟

■ الجواب: الظاهر العموم كما في الحديث.

٣٥ - سألت شيخنا: مَنْ يشتري دولارات مثلاً من البنك بعملة أخرى، ولا يقبض؛ لأن أهل البنك يقولون المبلغ كبير، هل يكفي علمه بوجودها في البنك؟

■ الجواب: تكون عندهم أمانة، والبيع لا يتم إلا بالقبض.



(١) أخرجه أحمد (رقم: ٣٨٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٥٧)، وابن حبان (رقم: ٥٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم: ١٠٤٤٤)، والبخاري (رقم: ١٦٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (رقم: ٣٠٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم: ٤٩٧٤) ولفظه: «أجيبوا الداعي ولا تردّوا الهدية ولا تضربوا الناس» أو قال: «المسلمين».

(٢) قلت: رواه أحمد (٤٠٤/١) من طريق إسرائيل عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. وهذا إسناده صحيح.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

١ - سئل: قول بعض الشافعية الغالب أنَّ الولد بين القريبين يكون أحمق... وقال الحافظ عنه: متجه.

انظر: (خ/ رقم: ٥٠٩١)؟

■ الجواب: قال شيخنا: هذا غلط، ومعنى هذا أنَّ الحسن والحسين حمقى! هذا من الجهل الصَّرف.

٢ - فقلت للشيخ: المؤلف عبَّر بالأغلب؟

■ الجواب: لا الأغلب ولا غيره.

٣ - سئل: هل ينكح الرجل ابنته من الزنا؟

■ الجواب: لا، لا يفعل.

❖ قلت: نقله أبو العباس قول الجماهير، قال: وهو الصواب المقطوع به، حتى قال: يُقتل مَنْ فعل ذلك. انظر: (١٣٤/٣٢) مجموع فتاويه.

٤ - سئل: هل يزوّج الولي الكافر موليته؟

■ الجواب: لا تزوّج إلا عند الضرورة حتى يصون المرأة ولا تتساهل.

٥ - سئل: قصة سالم مولى أبي حذيفة - في مسألة إرضاع الكبير؟

■ الجواب: خاصة بسالم.

٦ - سئل: وَمَنْ قَالَ لَمَنْ مِثْلَ حَالِ سَالِمٍ؟^(١)

■ الجواب: قول ضعيف مرجوح.

٧ - سألت فقيه الدنيا في زمانه شيخنا ابن عثيمين: عن قول الله - جلَّ جلاله -: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٍ﴾^(٢)، فقلت: فأين مهر المرأة؟

■ الجواب: قال: لو لم يزغ موسى لرعت البنت؛ فالمهر منفعة لها.

٨ - سئل شيخنا ابن باز: المظاهر هل له أن يستمتع بما دون الفرج قبل أن يكفر؟

■ الجواب: نعم، لكن الأحوط تركه.

٩ - سئل: هل له أن يستمتع إن كان الحمل لغيره (في الإماء)؟

■ الجواب: لا حرج دون الفرج.

❖ قال شيخنا: محبة الرجل لبعض زوجاته أكثر من غيرها، هذا بيد الله لا يملكه الإنسان: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٣) يعني الحب.

١٠ - سألت شيخنا: مَنْ شرطت ألا يتزوج عليها؟

■ الجواب: شرطها صحيح على الصحيح، فإن تزوج فهي بالخيار إن شاءت مكثت وإن شاءت الفرقة، ويفسخ النكاح.

١١ - سئل: حديث ابن عباس: «اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ...» هل تقوله المرأة أيضاً عند الوقاع؟

■ الجواب: نعم.

(١) وهو اختيار تقي الدين أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) القصص: ٢٧.

(٣) قلت: اختلف في وصله وإرساله والمحموظ أنه مرسل.

١٢ - سئل: هل الواهبة تهب نفسها للنبي ﷺ بلا إذن وليها؟

■ الجواب: إن كان لها ولي زوّجها الولي، وليس للولي اعتراض إن وهبت نفسها.

١٣ - سألت شيخنا: ما اشتهر أنّ أمّ سليم جعلت مهرها إسلام أبي طلحة؟

■ الجواب: لا بدّ من المال، ولعل قوله: ﴿أَنْ تَبْتَاعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(١) بعد قصة أمّ سليم، فلا بدّ من المال^(٢).

١٤ - سئل: الدف بعد أسبوع من حصول الزواج؟

■ الجواب: الأمر سهل للنساء.



(١) النساء: ٢٤.

(٢) قلت: أخرجه النسائي من وجهين: من طريق عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس، ومن طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس. وانظر: «فتح الباري» (٢١٢/٩).

مسائل في التعدد (١)

(١) قلت:

١ - يجب العدل بين الزوجات: يقول ربُّنا جلَّ في علاه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

وقد روى أحمد والأربعة من طريق همام عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهَ مَائِلٌ»^(٢).

قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال ولا نعرف الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهما ثقة حافظ. اهـ.

وفي «العلل الكبير» قال: حديث همام أشبه. اهـ.

قلت: وهذا مصير من الترمذي إلى ترجيح المرفوع وهو الصواب إن شاء الله؛ فالحديث ثابت.

والعدل الواجب هنا: في القسم والسكن والكسوة والنفقة، وهل العدل في الواجب من ذلك فقط، أم يشمل العدل في الواجب والمستحب والمباح؟

فعلى القول الأول: يجب العدل في الواجب من النفقة والملبس والمسكن فهما فضل بعد ذلك من مال أو ملابس أو حلي أو سعة في مسكن، فهذا كله لا ينافي العدل؛ لأن ما زاد نفل، والنفل فضل، وهذا اختيار شيخنا ابن باز، ونصَّ عليه أحمد - رحمهما الله -^(٣).

وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم، ولهذا قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في =

(١) النساء: ٣.

(٢) أخرجه الطيالسي (رقم: ٢٤٥٤)، وأحمد (رقم: ١٠٠٩٢)، وأبو داود (رقم: ٢١٣٥)، والنسائي (رقم: ٣٩٤٢)، والترمذي (رقم: ١١٤١)، وابن ماجه (رقم: ١٩٦٩).

(٣) انظر: «المغني» (٢٤٢/١٠).

= «فتح الباري على قول البخاري»: «باب العدل بين النساء»، وذكر الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١).

قال ما نصّه: أشار بذكر الآية إلى أنّ المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث إلى أنّ المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن؛ فإذا وقى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرّع بتحفة. اهـ.^(٢)

والقول الثاني: العدل واجب في كل ما يقدر عليه ممّا يجب عليه، أو يستحب، أو يباح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما نقله صاحب «الإنصاف»، وكذلك اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله -، وقال بعض أهل العلم: التسوية في مثل هذا تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرّج فسقوط وجوبه أقرب. قلت: وهو الصحيح.

وعدم العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب، ولهذا توعدّ عليه في الآخرة بسقوط شقّه، والجزاء من جنس العمل؛ فلمّا مال في الدنيا عن العدل، جاء بهذه الصفة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد.

وأما العدل في المحبة والجماع، فعامة العلماء على عدم وجوبه لأنه ليس في ملكه، ولهذا قال ابن القيم في «الهدى» (١٥١/٥): لا تجب التسوية بين النساء في المحبة؛ فإنها لا تملك، وكانت عائشة رضي الله عنها أحبّ نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلّب القلوب، وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضرّة أقوى، فهذا ممّا يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق، ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به. اهـ.

وقد روى أبو داود والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد^(٣)، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم =

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣١٣/٩).

(٣) تنبيه: وقع في سنن أبي داود: عبدالله بن يزيد الخطمي، وهو خطأ، فالخطمي صحابي صغير، وإنما هو عبدالله بن يزيد رضيع عائشة تابعي.

= يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تُلْمَنِي فيما تملك ولا أملك»^(١).
ورواه حماد بن زيد عن أيوب فأرسله لم يذكر فيه عائشة وهو المحفوظ، وحماد بن زيد أثبت الناس في أيوب.
والنبي ﷺ كان يحب عائشة أكثر من سائر أزواجه وهذا أمر مشهور عنه ﷺ، وفي الصحيح عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عائشة». قَالَ: مَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَبُوهُاء...»^(٢) الحديث.
وبؤب البخاري: (باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض)^(٣) على حديث ابن عباس والجماع تابع لشهوة النفس وانبعاثها ومحبتها.
وحيث قلنا لا يجب العدل في الجماع لكن يجب أن يعفها ويعاشرها بالمعروف، وكذلك لا يجب العدل في مقدمات الجماع من أنواع الاستمتاع؛ لكن يستحب ذلك، وروي عن بعض السلف أنه كان يعدل بين نسائه حتى في القُبلة.
٢ - القسم يكون بين الزوجات يوم لهذه ويوم لتلك... فإن أحب أن يقسم يومين يومين أو ثلاثة ثلاثة، فقليل: يجوز له ذلك. وقيل: بل لا بد من رضاهن فيما زاد على اليوم. وهذا الأرجح؛ لأن في العمل به إزالة الوحشة عنهن لقرب عهده بهن، اللهم أن يكون للزوج غرض صحيح في الزيادة على اليوم لا يمكن إدراكه إلا بذلك، فيجوز والحالة هذه بلا رضاهن.
٣ - القسم يكون للمريضة والحائض والنفساء، فلا يسقط حقهن في القسم لأجل ما عرض لها، وكذا يقسم لمن آلى منها، أو ظاهر منها، أو رتقاء، أو مُحَرَمَةً، وكذا يقسم لكتابية، ومجنونة؛ إلا أن تكون غير مأمونة؛ لأنه لا يحصل الأنس بها، ولا لها، وكذا يجب القسم على الزوج المريض، والعُتَيْنِ، والمجنون؛ إلا أن يكون غير مأمون؛ لأنه لا يحصل منه أنس، وأصل المسألة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول في مرضه: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»^(٤)، ولأن القسم القصد منه السَّكَنُ والأنس، وهو حاصل بالمبيت.
٤ - إذا مرضت إحدى زوجاته ولم يوجد لها متعهد أو ممرض واحتاجت لتعهد زوجها فإنه يمكن معها ويقضي للباقيات بعد البرء فإن ماتت تعذر القضاء؛ لأنه إنما =

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (رقم: ١٧٨٣١)، وأحمد (رقم: ٢٥١٥٤)، وأبو داود (رقم: ٢١٣٦)، والترمذي (رقم: ١١٤٠)، والنسائي (رقم: ٣٩٤١)، وابن ماجه (رقم: ١٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤١٠٠) ومسلم (رقم: ٢٣٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٠١/٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٢٣ و ٣٥٦٣ و ٤١٨٥) ومسلم (رقم: ٢٤٤٣).

= يحسب من نوبتها، وإذا تعذر القسم للمريضة من أجل كونها في المستشفى، فإنه لا قسم لها ولا يقضي لها بعد خروجها من المستشفى كسفرها في حاجتها بإذنه، على القول الراجح.

٥ - القسم عماده بالليل، والنهار تبع له... ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: قُبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي^(١).

وإنما قُبض النبي ﷺ نهاراً، والنهار يتبع الليلة الماضية، وأما مَنْ كان معاشه بالليل كالحارس ونحوه فقسمه يكون بالنهار.

٦ - الزوجة المغمى عليها يسقط حقها في القسم لتعذر حصوله لها ولا قضاء لها.

٧ - لا قسم للناشر ولا المطلقة الرجعية.

٨ - يجوز الدخول على نسائه نهاراً والمكث قليلاً ولو في غير نوبتهن، ولهذا قال البخاري (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم).^(٢) ثم أسند حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن...^(٣)

ولفظه عند أبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنون من كل امرأة من غير ميسر حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها.^(٤)

ولفظ البيهقي: (يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع...)^(٥)

وهذا الدخول للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارة لبعد عهده بها وكذلك للتأنيس والمباشرة والتقبيل من غير جماع.

وهذا كما ترى لا ينافي العدل بل هو العدل، ولهذا قال ابن القيم في «الهدى» (١٥٢/٥) في حكمه ﷺ في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات وذكر من فوائد حديث عائشة: «أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها»، وسيأتي الكلام على مسألة الوطء في غير النوبة والتفصيل فيه.

وأما الدخول ليلاً لغير صاحبة النوبة فقد صرح العلماء بتحريمه؛ إلا لضرورة تستدعي =

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤١٨٤ و ٤١٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٠٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩١٨ و ٤٩٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (رقم: ٢١٣٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» (رقم: ١٤٣)، وأخرجه أحمد (رقم: ٢٤٨٠٩)، والحاكم

في «المستدرک» (رقم: ٤٦٨).

= ذلك كحريق ومرض مفاجيء، ونحو ذلك من الضرورات أو الحاجات الملحة.

٩ - يجوز للرجل جماع نسائه كلهن في ساعة واحدة ولو كان في نوبة إحداهن، فقد روى البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة. قال قتادة: قلت لأنس: أَوَكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.^(١)

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: (تسع نسوة)^(٢) وبُوبَ عليه البخاري: (مَنْ طاف على نسائه في غسل واحد)^(٣)، وجاء نحوه عن عائشة، قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً.^(٤) فمثل هذا جائز كما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ، فإذا كان هذا في نوبة إحداهن فلا بأس إذ لا جور في ذلك بل هو عدل، وقد كان هذا من عادة سيد الخلق ﷺ. فإن اغتسل بعد كل جماع فحسن، وإن توضأ فهو حسن، وأقل الأحوال أن يغسل ذكره حتى لا تختلط المياه لاختلاف الأرحام.

١٠ - يجوز اجتماع النساء في بيت صاحبة النوبة، وهل إذا لم تحضر تكون ناشراً؟ فيه تفصيل: إن كان الاجتماع في بيت الزوج: نعم.

١١ - لا يجوز أن يجمع بين ضرّتين في مسكن واحد إلا برضاهن.

١٢ - لا يجوز أن يستمتع الزوج بزوجه بحضرة أخرى، لا بجماع ولا بغيره...^(٥)

١٣ - إذا تزوج البكر على الثيب - زوجته أو زوجاته السابقات - قطع الدور وأقام عند البكر سبعة أيام، ثم قسم، وإذا تزوج ثيباً على زوجته أو زوجاته السابقات قطع الدور، وأقام عندها ثلاثة أيام، ثم قسم، فإن أرادت الثيب الجديدة أن يمكث عندها سبعا فلها ذلك إذا رضي الزوج، فإن سبّع لها سبّع لسائر زوجاته، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة الراوي عن أنس: لو شئت لقلت إنّ أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.^(٦)

=

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٨٠، ٤٧٨١، ٤٩١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٠٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٤) ومسلم (رقم: ١١٩٢).

(٥) انظر: «فتح الملهم التكملة».

(٦) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩١٦) ومسلم (رقم: ١٤٦١).

= وفي «صحيح مسلم»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَأَخَذَتْ بَثْوَهُ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتَ لَكَ سَبَّعْتَ لِنِسَائِي، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ ثُمَّ دَرْتَ». قَالَتْ: ثَلَّثْتُ. ^(١) اهـ (من مجموع الألفاظ عند مسلم).

ومعنى قوله: «ليس بك على أهلك هوان» يعني بأهلك: نفسه ﷺ، ومعنى هوان أي: هون، يريد أنك عزيزة وغالية ولكن هذا القسم هو الحق.

وتخيير الزوج الثيب بين ثلاث وسبع ليس بواجب بل هو سنة، ولا يجب على الزوج مشاوره البواقي فيما تختار الثيب الجديدة؛ لأن النبي ﷺ لم يشاور زوجاته في ذلك. فإن قيل: لم زاد الثيب أربعة أيام وقضى البواقي سبعا؟ قيل: هذا من العدل؛ لأنه أخر حقهن وزاد الأولى أربعة.

فإن قيل: لما خصَّ البكر بسبع والثيب بثلاث؟ قيل: الحكمة ظاهرة لوجهين:

أولاً: قوة الرغبة في البكر غالباً. (وفي هذا مراعاة الرجل).

ثانياً: استيحاش البكر من الرجال غالباً فزيد في المدة للاستئناس. (وفي هذا مراعاة للمرأة).

١٤ - وإذا تزوج بكراً على بكر ويتصور هذا لو عقد على بكر وتردد عليها من غير جماع ثم تزوج بكراً أخرى، فهل حكمه كحكم من تزوج بكراً على ثيب؟
الجواب: نعم، ويكون معنى قوله: (تزوج البكر على الثيب) من باب الأغلب مع أنَّ هذه الصورة نادرة.

١٥ - تجب الموالاة في سبع البكر وثلاث الثيب، ولو فرق لم تحسب أصلاً على القول الراجح.

١٦ - بعد انقضاء أيام البكر أو الثيب يدور على باقي نسائه وتصبح الجديدة آخرهن نوبة.

١٧ - إذا سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو برضى البواقي تمَّ للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى.

١٨ - إذا أقام الزوج عند الثيب سبعا فأقام بغير اختيارها في الأربع الزائدة فإنه يقضي للبقيات الأربع الزائدة فقط؛ لأن مكثه عندها بغير رضاها فلم تواخذ به. =

(١) أخرجه مسلم (رقم: ١٤٦٠)، وأخرجه مالك (رقم: ١٩٣٥)، وأحمد (رقم:

٢٦٥٤٧)، وأبو داود (رقم: ٢١٢٤)، والنسائي (رقم: ٨٩٢٥)، وابن ماجه (رقم:

١٩١٧).

- ١٩ - وإذا تزوج بكرين في عقد واحد؛ كما لو عقد له رجل على ابنته وابنة أخيه - ابنتي عم - فإنه يقرع بينهما، فإذا خرجت قرعة إحداهن مكث عندها سبعا، ثم الأخرى سبعا، وإن تقدم عقد إحداهما على الأخرى فزُفَّت إليه قبلاً فهي المقدَّمة بلا قرعة.
- ٢٠ - إذا تزوج المرأة بكرةً أو ثيباً وليس عنده غيرها، فلا يتعيَّن عليه التسبيع أو التثليث؛ لأنه لم ينكحها على غيرها، وهي طلق له دهرها، فلم تقع المشاحة في الزمن حتى يلزمه التسبيع أو التثليث على القول الراجح.
- ٢١ - لو تزوج وهو في سفر ومعه بعض نسائه قسم للجديدة ثلاث أو سبع (بحسب حالتها) ثم عدل بينها وبين المستصحبات في السفر.
- ٢٢ - إذا سافر الزوج بنسائه كلهن أو بدونهن فلا إشكال، وكذا إذا سافر بواحدة أو أكثر وترك البعض ورضي المقيمات بذلك فلا إشكال أيضاً، فإن أبين فلا بد من القرعة فمن خرجت قرعتها سافر بها، سواء في يومها أو في يوم غيرها، وإذا عاد من سفره قسم لهن ولم يقض للمقيمات.
- ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.
- قال ابن القيم في «الهدى» (١٥١/٥): إذا أراد السفر لم يجز أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة، وقال: إنه لا يقضي للبواقي إذا قدم، فإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواقي. اهـ.
- أمَّا إذا خرج بدون قرعة بإحداهن أو بعضهن، فإنه إذا قدم يقضي للبواقي حقهن متوالياً، وبحسب عليه مدة غيابه بما فيها الذهاب والإياب، وقولنا يقضي حقهن متوالياً؛ لأن هذا حق مجتمع في ذمته فليقضه من غير تأخير، ومن ضرورة ذلك التوالي ولا يقسط عليهن إلا بإذنهن.
- قال في «الإنصاف» (٤٠/١٥): إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه، فإنه يجوز بلا قرعة، نعم إذا لم يرضَ الزوج بها وأراد غيرها أقرع. اهـ.
- قلت: فإن خرج سهم التي لم يردها أولاً لزمه السفر بها.
- ٢٣ - إذا سافر بزوجتين بقرعة عدل بينهما، فإن ظلم إحداهما قضى لها بالسفر، فإن لم يتفق قضى في الحضر من نوبة التي ظلمها بها.
- ٢٤ - لو استصحب واحدة بقرعة، وأخرى بلا قرعة، عدل بينهما أيضاً، ثم إذا رجع قضى للمخلفة من نوبة المستصحبة بلا قرعة.
- ٢٥ - إذا سافر الزوج بامرأة لحاجتها فإنه يقضي للبواقي.
- ٢٦ - إذا سافرت الزوجة في حاجة لها ولزوجها جميعاً، فلا يسقط حقها في القسم =

= فيقضي لها إذا عادت وضمّ حاجتها إلى حاجته لا يضرّها.

٢٧ - إذا خرجت القرعة لإحداهن في السفر لم يجز السفر بغيرها، فإن أبت صاحبة القرعة فله إكراهها على السفر معه، فإن أبت فهي ناشز عاصية، وللزوج استئناف القرعة مرة أخرى.

٢٨ - مَنْ لا يمكن اصطحابها في السفر لمرض أو نحوه، فإنه يخرج بالأخرى، فإن كُنْ أكثر من اثنتين أقرع بينهما؛ لأن القرعة إنما تكون مع استواء حالهن وصلاحيتهن للسفر، وهذه قاعدة القرعة.

٢٩ - إذا سافرت المرأة في حاجة لها بإذن الزوج فلا قسم لها، فإذا عادت لا يقضي لها على القول الراجح، وإذنه لها لدفع الإثم عنها، وأما إذا سافرت في حاجة له أي للزوج بإذنه، فإنه يقضي لها إذا عادت، وأما إذا سافرت في حاجة لها بلا إذن الزوج، فهي عاصية ناشز لا قسم لها ولا نفقة.

٣٠ - لو سافر ببعض نسائه بقرعة فأراد إبقاء إحداهن أو بعضهن في بعض المنازل في السفر فبالقرعة.

٣١ - لو خرج مسافراً وحده، ثم نكح في سفره، لم يلزمه القضاء للباقيات؛ لأنه تجدد حقها في وقت لم يكن عليه تسوية، وإن خرج لأجل النكاح احتسب عليه مدة الغياب بعد حق المنكوحة.

٣٢ - إذا سافر بإحدى زوجاته بقرعة إلى محل، ثم بدا له غيره، أو أبعد منه، فله أن يصحبها معه؛ لأن حكمه حكم سفر القرعة.

٣٣ - إذا تزوج امرأة وأراد السفر بها، لم يجز إلا بقرعة بينها وبين نسائه، ويحتمل أن له السفر بلا قرعة، ووجه ذلك أن القسم قسمان: ابتدائي واستمراري، وهذه الجديدة قسمها ابتدائي، بنص الحديث تستحقه بلا قرعة، وشرط القرعة تساوي جهات الاستحقاق، وهذه لها البداءة؛ كما لو تزوجها ومكث أياماً ثم سافر بها قبل انقضاء حق العقد فلم يحتج إلى القرعة، فكذا في مسألتنا، ويتداخل حق العقد مع حق السفر، فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي بها حق العقد أتمّه في الحضر.

٣٤ - للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضرّاتها، فإن لم يقبل الزوج، فإنه يقسم للواهة ويردّ هبتها، وإن قبل فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن، وفي حال هبتها لضرّتها إذا كانت ليلة الواهة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها، فهل له نقلها إلى مجاورتها؟ الصحيح عدم الجواز؛ إلا بإذن البواقي؛ لأن في ذلك تأخير حق غيرها، وتغيير ليلتها بغير رضاها، وهو اختيار صاحب «المغني» (٢٤٤/١٠). وللزوج إن وهبته إحدى نسائه ليلتها له أن يجعلها مرة لإحدى نسائه ومرة لأخرى، أو يجعله مشاعاً بينهما، ومعنى =

= مشاعاً بينهما أنَّ وجود الواهبة كعدمها فيبقى القسم للأخريات بينهما.

وأصل المسألة: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»^(١).

وللواهبة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي؛ لأن الأيام تتجدد، فهي هبة في شيء لم يقبض، فحقها يتجدد، أما الماضي فقد قبض ولا رجعة لها فيه.

وقولنا: (للواهبة أن ترجع متى شاءت) هذا ما لم يكن صلحاً بينهما، كما لو كره الزوج المقام معها أو عجز عن حقوقها أو بعض حقوقها فخيرها بين الطلاق وبين المقام معه على أن لا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يتفقان عليه، فإن رضيت بذلك لزم، وليس لها المطالبة بعد الرضى، وليس لها الرجوع بعد ذلك، فإنَّ هذا الصلح جرى مجرى المعاوضة، وهذا هو الصواب الذي لا يسوغ غيره. اهـ «زاد المعاد» (١٥٣/٥).

٣٥ - يباح للرجل إذا كره من إحدى نسائه شيئاً أن يخيرها بين الأثرة عليها أو الطلاق، فإن اختارت الطلاق فالأمر ظاهر، وإن اختارت البقاء مع الأثرة فلا ضرر عليه؛ لأنه لا يلزمه إمساكها، ولهذا وهبت سودة يومها لعائشة، وفي الباب قصة أبي رافع مع ابنة محمد بن مسلمة (انظر: «التمهيد» ٣٧٩/٢٦).

٣٦ - لو وهبت نوبتها لامرأة معينة وأذن الزوج وأبَت الموهوبة، فيقسم للموهوبة ولا يشترط رضاها.

٣٧ - إذا شقَّ القسم على الزوج المريض فإنه يستأذن زوجاته في المكث عند إحداهن؛ كما فعل النبي ﷺ، فإذا أذنَّ له مكث عند إحداهن، فإذا أبين إلا أن يدور أو تشاحن ولم يكن به قدرة على الدوران، فإنه يقرع، فأيتهن خرج سهمها مكث عندها، وعلم مما تقدَّم أنه إذا كان مرضه لا يمنعه من القسم وجب عليه القسم.

٣٨ - القسم في أثناء السفر في النزول والمسيرة في الطريق.

٣٩ - إذا رغبت المريضة والنفساء ونحوهن في تأخير قسمهن، ثم القضاء بعد متوالياً لم يجز إلا برضى الزوج وإذن سائر نسائه.

٤٠ - مَنْ كان له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما، لأنه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقهما، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان فهي ناشز لا حق لها في القسم، وإن أحب أن يقسم بينهما في بلديهما ولم يمكن القسم ليلة ليلة، جعل القسم على حسب ما يمكن كشهر أو أكثر أو أقل.

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٤٩١٤) ومسلم (رقم: ١٤٦٣).



= ٤١ - يجوز للمرأة أن تبذل قسمها لزوجها بمال فتعاضده على ليلتها على القول الراجح، وأما بذلها مالا لزوجها ليزيدها في القسم على حساب ضررتها فحرام؛ لأنه رشوة.

٤٢ - من أتاها زوجها ليبيت عندها فأغلقت بابها دونه، ومنعته من الاستمتاع، أو قالت: لا تدخل علي، فهي ناشز لا قسم لها.

٤٣ - إذا طلق الرجل إحدى زوجاته طلاقاً رجعياً وكان عنده أربع زوجات فلا يحل له أن يتزوج ما دامت مطلقة بالعدة باتفاق العلماء؛ لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام، فلا يحل له أن يجمع تحته خمساً، وحينئذ يجب أن ينتظر حتى تخرج مطلقة من العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً فالجمهور على جواز نكاحه فوراً.

٤٤ - تجزي أضحية واحدة عن الرجل ونسائه، ولهذا ضحى النبي ﷺ بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وأما الهدايا في الحج فعلى كل واحدة هدي إذا تمتعت أو قرنت.

٤٥ - لا يجوز أن تؤخذ بويضة المرأة ثم تلقح بماء زوجها ثم توضع في رحم ضررتها.

٤٦ - لو مات الزوج فلزوجاته أن يغسلنه، فإن وضعت إحداهن وهو على السرير فلا يجوز لها أن تغسله لخروجها من العدة وحلها للأزواج.

٤٧ - إذا مات المعدد يحد جميع نسائه، وهذا لا خفاء به؛ لكن عند بعض النساء اعتقاد فاسد، أنه إذا ولدت إحداهن بعد موته ذكراً فإنها ترفع الإحداد عن نفسها وعن سائر ضررتها، وهذا باطل، فالبواقي على إحدادهن حتى يخرجن من العدة على حسب حالهن.

٤٨ - إذا حبس الزوج فهو باقٍ على نصيبه منهن، وهن كذلك فإذا أمكن خروجه إليهن أو ترددهن إليه فذاك، ولو تباعد ما بين ذلك فهو على ترتيب النوبات. وختاماً أقول:

والعقل من الأزواج صاحب الدين يستطيع صيانة دينه ونفسه وعرضه دون كثير عناء، والأحقق منهم لا يزيده ما ذكرت إلا بلاء وفتنة وحيرة، والموفق من وفقه الله.

مسائل في الطلاق

- ١ - سئل: هجر الزوجة شهر أو أكثر؟
■ الجواب: لا بأس ما لم يزد على أربعة أشهر.

□ □ □ □ □ □

مسائل في النفقات

١ - سئل: هل تُعطي من مال زوجها إن علمت بخله؟

■ الجواب: تشاور إلا في الشيء اليسير الذي جرت به العادة.



كتاب الحدود والقصاص

كتاب الحدود والقصاص

١ - سئل: تكحيل العُرَيْنَيْنِ بالمسامير المحمّاة أليس هذا نوعاً من التحريق؟

■ الجواب: لا شك أنه نوع تحريق، وقد يقال: يُمنع ابتداءً ويجوز قصاصاً، ولهذا في التمثيل يجوز قصاصاً، والمسألة محل اجتهاد، والله أعلم.

٢ سئل: مَنْ وجد مع أهله رجلاً فقتله؟

■ الجواب: يخرجُه ويخاصمه، لا بدّ منه، لكن دعوى أنه يقتله لا، لا بدّ من الحاكم، ولو قتله يرجع إلى الحكم الشرعي.

❖ قلت: قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»: مَنْ رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلُهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن، معروفاً بذلك أم لا كما دلّ عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنّه بعضهم؛ بل هو من باب عقوبة المعتدي المؤذي.

● قلت (عبدالله أبو محمد): وحصول الشهود متعذر فمن يريد أن يقتل يأتي خفية وعلى المذهب يقتل القاتل، وعليه فيصبر لذلك فإنّ هذا رفعة في درجاته عند الله... فإن قيل: لا يحتمل قتل مسلم ظلماً... وحينئذٍ فما اختاره شيخ الإسلام بقوله: «إن كان المقتول من أهل الفجور والقاتل معروفاً بالبرّ فالقول قوله مع يمينه لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك».

❖ وقال شيخنا ابن عثيمين على حاشية «الاختيارات» ما نصّه: «أما إذا لم يكن معروفاً لا بهذا ولا بهذا فهذا محلّ نظر، والأصل ألا يقبل إلا بيّنة تشهد بصيالته، والله أعلم».

٣ - سئل: صبيّ قتل صبيّاً بدفعه في بئر والآل بلغ؟

■ الجواب: الدية على الصبي القاتل في ماله وإلا فلا يُقبل قوله على نفسه، حتى يأخذ بذلك عاقلته فيدفعوا الدية معه.

٤ - سئل: مَنْ دخل منزل شخص وفيه بئر فتلّف فيها فَمَنْ يضمن؟

■ الجواب: إن كانت البئر واضحة والمعدن واضح لم يضمن، وإن كان لم يكن واضحاً ضَمِنَ على القواعد الشرعية.

٥ - سئل: هل لولي الأمر أن يزيد في التعزير على الوارد؟

■ الجواب: زاد عمر بنفي وحلق رأس نصر بن حجاج^(١).

٦ - سئل الشيخ: عن علاج مدمن بتقليل المخدّرات شيئاً فشيئاً لأن قطعها يقتله؟

■ الجواب: يقطعها ولو مات، ويتعالج بالمباح، هذا فيه فتح باب شر^(٢).

(١) قلت: والتعزير بمضاعفة العقوبة المالية جراء التأخير في التسديد (كما هو في نظام ساهر أو غيره) هو ربّاً وسحت وتصرفات وليّ الأمر مضبوطة بالشرع، نعم التعزير بهذا في زيادة السرعة محلّ بحث، إن لم يتضمن ظلماً...

(٢) قلت: سألت شيخنا ابن عثيمين عما ذكره ابن حجر الهيثمي في فتاويه الفقهية أنّ مَنْ ابتلي بشيء من هذه المحرّمات ثم تاب فقبل له: إن قطعها مرة هلك. فقال الهيثمي: يقسطها حتى يتركها.

فقلت لشيخنا محمد: هل كلام الهيثمي صحيح؟

قال: نعم، صحيح.

ونصّ كلام ابن حجر الهيثمي وقد سئل رَحِمَهُ اللهُ عمّن ابتلي بأكل نحو الأفيون، وصار إن لم يأكل منه هلك، هل يباح له حيثنّذ أكله أم لا؟
فأجاب - عفا الله تبارك وتعالى عنه - بقوله: إذا علم علماً قطعياً بقول الأطباء، أو =

٧ - سألت شيخنا: عَمَّن شرب الخمر في الدنيا لا يشربها في الآخرة إذا مات على الإسلام؟

■ فأجاب: قد يدخل الجنة ولا يشربها، أو هي من أحاديث الوعيد فتفيد الزجر، وقد يعفو الله عنه ويشربها.

❖ قال شيخنا: عند حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: دية الكافر على النصف من دية المسلم، أهل الذمة وغيرهم ديتهم سواء.



= التجربة الصحيحة الصادقة، أنه لا دافع لخشية هلاكه إلا أكله، من نحو الأفيون، القدر الذي اعتاده، أو قريباً منه، حلّ له أكله، بل وجب عليه؛ لأنه مضطر إليه في بقاء روحه، فهو حينئذ كالميتة في حق المضطر إليها بخصوصها، وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه. نعم، أشار شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى شيء حسن يتعين اعتماده، وهو أنه يجب على متعاطي ذلك السعي في قطعه بالتدرّج، بأن يقلّل ممّا اعتاده كل يوم قدر سمسة، فإن نقصها لا يضره قطعاً، فإذا استمر على ذلك لم تمضِ إلا مدة قليلة وقد زال تولّع المعدة به، ونسيته من غير أن تشعر ولا تستضرّ لفقده.

فبهذا أمكن زواله وقطعه، فهو وسيلة إلى إزالة ذلك المحرّم في ذاته، وإن وجب تعاطيه؛ لأن الوجوب العارض لا ينافي الحرمة الذاتية؛ كما أنّ تناول المضطر للميتة واجب في حقه، لعروض الاضطرار مع بقائها في حدّ ذاتها على وصف الحرمة الذاتي لها، وما كان وسيلة إلى إزالة المحرّم يكون واجباً، فوجب فعل هذا بالتدرّج ومن ترك ذلك فهو عاصٍ آثم فاسق. «الفتاوى الكبرى الفقهية» (٢٥٩/٤) (دار الكتب العلمية، ط ١).

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

١ - سئل: مَنْ نسي التسمية في الصيد؟

■ الجواب: لا بأس يأكل، وكذا الذبح: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

٢ - سئل: مَنْ أكل طعاماً محرماً هل يستقيء؟

■ الجواب: قد يقال: مستحب، وفعل أبي بكر لا يجب لأن فيه مشقة.

٣ - سئل: هل تكسر عظام العقيقة؟

■ الجواب: الأمر واسع.

٤ - سئل: حلق رأس الصبي المولود هل يعمّ البنت؟

■ الجواب: لا.

٥ - فقلت لشيخنا: هو معلّل بأنه أذى^(٢)، ألا يتعدى إلى البنت؟

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) قال سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» أخرجه البخاري (رقم: ٥١٥٤) وروى عن الحسن أنه قال: «إمطة الأذى حلق الرأس» أخرجه أبو داود (رقم: ٢٨٤٢) وإسناده لا بأس به. وقال ابن سيرين: «إن لم تكن إمطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو» أخرجه أحمد (رقم: ١٦٢٨٥).

■ الجواب: قال: لا، البنت يوفر رأسها، وقال في الصبي الغلام: «يخلق رأسه ويُسمَّى».

٦ - سئل: مَنْ ذبح الأضحية قبل تمام خطبة العيد؟

■ الجواب: أضحية مجزئة.



كتاب اللباس والزينة

كتاب اللباس والزينة

١ - سئل: ما حكم لباس النساء للذهب المحلق؟

■ الجواب: جائز، وغلط الألباني في هذا، وهو جائز محلقاً كان أو غير محلق، وقد كتبنا في هذا، وقد نقل الإجماع على جوازه غير واحد، والألباني له بعض الأغلاط، له عناية جيّدة وعلامة، لكن له بعض الأغلاط، وأحاديث النهي عن الذهب المحلق منسوخة.

٢ - سئل: هل يجوز لبس أكثر من خاتم للرجل؟

■ الجواب: الله أعلم.

٣ - سألت شيخنا: عن اتخاذ الرجل ميدالية من ذهب؟

■ الجواب: لا يجوز.

٤ - سئل: ما حكم لبس البنطلون للرجل؟

■ الجواب: إذا كانت ضيقة ينبغي تركها لأنها تحدد العورة، وقد تؤذي عند السجود، أمّا إذا كانت واسعة فلا بأس، وليس فيها مشابهة الآن توسّع الناس، والآن يلبسه المؤمنون وغيرهم، ولكن يُراعى فيها السّعة والستر، وإذا اشتدّ الضيق تكره أو تحرم، واللبس الضيق حرام على الرجال والنساء لأنه يحجم العورة فصاحبه شبه عارٍ.

٥ - سئل: واللبس العسكري؟

■ الجواب: إذا كان ضيقاً فأقل أحواله الكراهة الشديدة.

٦ - سألت شيخنا: عن تركيب ما يسمّى بالرموش الصناعية؟

■ الجواب: لا يجوز، هذا من الوصل.

٧ - سئل: ما يروى أنّ طيب الرجل ما ظهر ريحه... إلخ؟

■ الجواب: لا أدري عنه، والأصل أنّ الطيب للرجل والمرأة له

رائحة.

٨ - سئل: ما حكم حلّ الأزرار في القميص؟

■ الجواب: فعله النبي ﷺ بعض الأحيان لحاجة حرّ ونحوه أو يفعله

الإنسان بعض الأحيان مع أصحابه، وهذا من الأمور العادية.

● قلت: فيه حديث معاوية بن قُرة عن أبيه عند أبي داود^(١) وبُوب

عليه: باب حلّ الأزرار.



(١) أخرجه (رقم: ٤٠٨٤) وابن ماجه (رقم: ٣٥٧٨).

كتاب الإيمان والندور

كتاب الإيمان والنذور

١ - سألت شيخنا: هل تبقى كفارة الظهار على المظاهر ديناً إن كان معسراً؟

■ الجواب: كفارة الظهار تسقط بالعجز، بخلاف سائر الكفارات فإنها تبقى في ذمته.

٢ - سئل: مَنْ حلف في يمين واحدة على ثلاثة أفعال ألا يفعلها ثم حنث في واحد، فهل تنحلّ اليمين في الباقي؟

■ الجواب: نعم، هي يمين واحدة، فإذا حنث في واحدة حنث في الجميع، فتتحلّ في الباقي.

٣ - سئل: الحلف عند المنبر له أصل؟

■ الجواب: نعم له أصل: «مَنْ حلف عند منبري هذا كاذباً فليتبوأ مقعده من النار...»^(١) رواه أحمد وأحمد وبعض أهل السنن وهذا خاص بمنبره ﷺ.

(١) أخرجه الطبراني (رقم: ٧٩٥) عن أبي أمامة بن ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومَنْ حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحلّ بها مال امرئ مسلم بغير حق فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومَنْ أحدث في مدينتي هذه حدثاً آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبل منه صرفاً ولا عدلاً» وعند النسائي (رقم: ٦٠١٩): «مَنْ حلف عند منبري هذا بيمين =

٤ - سئل: الحلف بالمصحف؟

■ الجواب: إن أراد كلام الله فلا بأس، وإن أراد الورق والجلد فلا يجوز.

٥ - سئل: مَنْ عاهد الله على عدم فعل شيء ثم فعله؟

■ الجواب: ليس عليه كفارة، لكن عليه إثم عظيم يخشى عليه النفاق.

● قلت: يعني شيخنا قوله - جل وعلا -: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعَقَّبَهُمُ نَفَقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ (١)(٢).



= كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً.

ورواه أحمد (رقم: ١٥٠٦٦) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أيما امرئ من المسلمين حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحل بها حق مسلم أدخله الله النار وإن على سواك أخضر».

وأخرجه ابن عساكر (١٧/٥٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما حلف عند منبري هذا من عبد ولا أمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار».

(١) التوبة: ٧٥ - ٧٧.

(٢) قلت: انظر: المجموعة الأولى (طبعة العالمية) والتعليق على نظير هذا السؤال في كتاب (الآيمان والنذور) ص ١٧٥ فما بعدها.

كتاب الآداب

كتاب الآداب

- ١ - سئل: صب القهوة والشاي بمن يبدأ؟
 ■ الجواب: بالأكبر ثم من على يمينه... أي يمين الأكبر.
- ٢ - سئل: الوالد إن كان في منزله؟
 ■ الجواب: يُقدّم فهو رئيس المجلس.
- ٣ - سئل: إن أراد الصب لمن كان على يسار رئيس المجلس هل يستأذن كل من على اليمين أو الأول فقط؟
 ■ الجواب: الأول فقط كما في الحديث: «أتأذن لي أن أعطي الأشياخ»^(١).
- ٤ - سئل: هل يُقال في شرب زمزم يُسنّ عن قيام؟
 ■ الجواب: لا، الأمر واسع والقعود أفضل.
- ٥ - سئل: الشرب من قوارير الصحة هل يعدّ من اختناث الأسقية فيدخل في النهي؟
 ■ الجواب: لا، هذه القوارير مضبوطة، فالتقرب قد يكون فيها دواء صغيرة...

(١) أخرجه مالك (رقم: ٣٤٢٩)، وأحمد (رقم: ٢٢٨٧٥)، والبخاري (رقم: ٢٢٢٤ و٢٢٣٧)، ومسلم (رقم: ٥٣٤٥).

٦ - سئل: جُلُجُلٌ أم سلمة ألا يدل على استعمال الفضة في غير الأكل والشرب؟

■ الجواب: لا، فأم سلمة قد تكون غلطت في هذا.

٧ - سئل: هجره ﷺ لكعب خمسين ليلة مع نهيه عن الهجر فوق ثلاث؟

■ الجواب: هذا هجر في أمر ديني فيجوز فوق ثلاث حتى يتوب، أما الثلاث في الأمور الدنيوية.

٨ - سئل: هل ينبه العاطس إلى أن يحمد الله؟

■ الجواب: قيل ينبه، وقيل لا، وقيل ينبه الجاهل الذي لا يعلم السنة وهو الصحيح.

٩ - سئل شيخنا: عن إجابة دعوة العصاة؟

■ فأجاب: إن كان لمصلحة نعم.

❖ قال شيخنا: كراهة الشرب قائماً للتنزيه.



كتاب السياسة الشرعية

كتاب السياسة الشرعية

١ - سئل شيخنا: عمّن منع الطلاب من إحضار مسجلات وأجهزة، وهم في كلية عسكرية ثم أحضروها معهم...؟

■ الجواب: يتصدق بها، ما دام أبلغهم وأنذرهم^(١).

٢ - سألت شيخنا: عن الوقف على الذرية؟

■ الجواب: فقال: الأحسن تركه، وإنما يقف على الصفة، ورآه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

٣ - سئل: مَنْ احتبس خيلاً الآن؟

■ الجواب: ليس هناك مانع، لكن الصدقة والنفقة على طلاب العلم أنفع؛ لأنه لم تظهر أسباب الانتفاع بها.

٤ - سئل: السبق في مسائل العلم ألم يجزه شيخ الإسلام؟

■ الجواب: بلى استدل بقضية انتصار الروم.

(١) قلت: وكل ما يُصادره الإمام بحق فيجوز بيعه وشراؤه؛ كالسيارات والسلع التي أنذر أصحابها وأبلغوا...

٥ - سئل: هل يُناقش ولي الأمر في المال العام؟

■ الجواب: نعم، إذا أشكل شيء يستفسر عنه^(١).

٦ - سئل: مَنْ له زوجة كتابية هل يدخل بها الجزيرة العربية؟

■ الجواب: الظاهر لا.

٧ - سئل: سفراء الدول الكافرة؟

■ الجواب: مستثنون لأجل الحاجة، وقد بعث النبي ﷺ حذيفة لأهل نجران.

٨ - سئل: ما معنى نقض البيعة؟

■ الجواب: يشمل الخروج عليه وعدم السمع والطاعة له.

٩ - سئل: الإضراب عن الطعام في حق المساجين أو المظلومين ما حكمه؟

■ الجواب: إن كان يضّر فلا يجوز، وإن كان لا يضّر ويحصل له المقصود فلا حرج.

١٠ - سئل: هدايا المشركين، هل يقبلها ولي الأمر وغيره؟

■ الجواب: ثبت عنه القبول ﷺ، وكذا إبراهيم وسارة قبلوا هاجر، وذلك إن رأى ولي الأمر المصلحة في القبول، وإن رأى المصلحة في الرد لم يقبل.

١١ - سألت شيخنا: عن قبول شهادة النساء إذا انفردن؟

(١) وينبغي بذل النصيحة بإخلاص لله وأدب مع ولي الأمر حتى تؤتي النصيحة ثمارها، ويصل المال إلى أهله من المسلمين المستحقين، وحتى يرعوي أهل النهب ومَنْ يضيع أموال المسلمين.

■ الجواب: قال: نعم، في بعض الأحوال إذا دعت الحاجة.

١٢ - سئل: هل يستر ويعفو رئيس الهيئة عما فيه حد؟

■ الجواب: لا؛ لا يستر بل يؤاخذ، وعموم الناس لهم أن يستروا، أما رئيس الهيئة فله سلطان مثل الأمير، هذا هو الأقرب.

١٣ - سئل: ما روي عن أبي موسى وقوله: «لحبرته لك تحبيراً»^(١)؟

■ الجواب: لأجل حصول السرور للنبي ﷺ، ومن المعلوم أن القراءة لله وَعَلَى.

١٤ - سئل: إحضار المصحف عند الحلف؟

■ الجواب: لا أعرف له دليلاً، فعله بعض السلف.

١٥ - سئل: قراءة حفص بالإمالة في قوله تعالى: ﴿يَسْمِ اللَّهَ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَهَا﴾.

■ الجواب: الأولى تركها... فيقرأ مجراها ومرساها... والمراد جريها ورسوها فهما مصدران ميميان.

(١) هذه اللفظة رواها ابن أبي شيبة (رقم: ٣٠٥٦٧)، والنسائي (رقم: ٨٠٥٨)، والحاكم (رقم: ٥٩٦٦)، وأبو يعلى (رقم: ٧٢٧٩)، وابن حبان (رقم: ٧١٩٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «المستخرج على مسلم» (رقم: ١٨٠٣)، والبيهقي (رقم: ٤٨٩٥ و٢١٥٨٥).

وقد رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه: أخرجه أحمد (رقم: ٢٣٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٠٨٧)، ومسلم (رقم: ٧٩٣)، والنسائي (رقم: ٨٠٥٨)، والدارمي (رقم: ٣٤٩٨)، وابن حبان (رقم: ٨٩٢)، والحاكم (رقم: ٧٧٥٧).

وروي عن أبي هريرة: أخرجه أحمد (رقم: ٨٦٣١)، وابن أبي شيبة (رقم: ٢٩٩٣٧)، والنسائي (رقم: ١٠١٩)، وابن ماجه (رقم: ١٣٤١).

وروي عن عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٢٢٥٩)، والنسائي (رقم: ١٠٢٠)، وروي عن غيرهم.

١٦ - سئل: هل في القرآن كلمات أعجمية؟

■ الجواب: كانت قديماً أعجمية ثم استعملها العرب فصارت من لغتهم.

١٧ - سئل شيخنا: هل ولاية الأمر يقضون الدين كالنبي ﷺ؟

■ فأجاب: بقاعدة وهي: ما التزم به النبي ﷺ ينبغي على الولاية الالتزام به.



کتاب و معارف

كتاب ومعارف

١ - سألت شيخنا الفقيه صالح الفوزان عن كتاب «حياة الحيوان»
للدميري؟^(١)

■ الجواب: جيّد مفيد لمن عنده علم وفيه ما فيه، ومن عنده علم
يستفيد منه، ويتجنّب ما فيه.

٢ - سئل شيخنا ابن باز: الحافظ العراقي هل يؤول الصفات؟

■ الجواب: لا أعلم وليس بيعيد، فمذهب الأشاعرة غلب على الناس
من القرن الرابع فما بعده.



(١) تاريخ السؤال: الجمعة ١٤١٣/٥/٥هـ.

علوم الحديث

علوم الحديث

١ - سألت شيخنا: هل ألفاظ الصحابي إذا عبّر عن شيء يستنبط منه أحكام، ويحتج بها؟

■ الجواب: نعم، هم حجة في اللغة وفي معرفة الشريعة.

❖ قال شيخنا: مَنْ قرأ آية الكرسي عند منامه، فالظاهر أنه لا يتعرض له الشيطان بعقده الثلاث فيكون مخصوصاً.

٢ - سألت شيخنا: عن تصحيح بعض المعاصرين لأحاديث رفع اليدين عند السجود؟

■ فأجاب: لا، بل فيها ضَعْفٌ وجاء ذلك أحياناً، لكن ابن عمر قال: ولا يفعل ذلك في السجود.

٣ - سئل: الإيتار في الأفعال والأقوال؟

■ الجواب: قد يقال ذلك... «إنَّ الله وتر يحب الوتر».

٤ - سألت شيخنا عن حديث جابر: «ثم رأيتُه قبل موته بعام يستقبلها»^(١)؟

(١) ولفظه: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها، بفروجنا، إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيتُه، قبل موته بعام، يبول مستقبل القبلة. وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيتُه، قبل أن يقبض بعام، يستقبلها. أخرجه أحمد (رقم: ١٤٩٣٣)، وأبو داود (رقم: ١٣)، وابن ماجه (رقم: ٣٢٥)، والترمذي (رقم: ٩)، وابن خزيمة (رقم: ٥٨).

■ الجواب: فقال: ضعيف^(١).

- سئل: قوله في الحديث: «مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ» هل هذا عام لجميع الولاة أم خاص به ﷺ؟

■ الجواب: قولان، والقول الأول بالعموم قول قوي، لأن هذا من المصالح التي يراعيها ولي الأمر، وأعظم المصالح قضاء الديون، وهذا القول أظهر في الدليل إن كان في بيت المال سعة، والقول بالخصوص ليس بواضح.

٦ - سألت شيخنا: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(٢) على هذا ألا يقال للعاصي مُتَكَبِّر؟

■ الجواب: نعم؛ لأنه تابع لهواه وتارك للحق الذي يجب، وقال: مثل الذي لا يصلي مع الجماعة ويقول فيهم وسخين وضعفاء، أيش معنى هذا إلا الكبر عن الحق.

٧ - سألت شيخنا: في حديث ابن عمر في النفر الثلاثة الذي انطبقت عليهم الصخرة أليس الأولى دفع اللبن للصبية (وهم يتضاغون) ثم سقى والديه بعد ذلك؟

■ الجواب: هذا الرجل اجتهد، وإلا لو أعطى الصبية وحفظ لوالديه اللبن^(٣).

(١) قلت: يروى من طريق ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر رَحِمَهُ اللهُ وابن إسحاق صرح بالتحديث وهذا إسناد صالح، وهو محمول على البنيان.

(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٩١)، والترمذي (رقم: ١٩٩٩)، وابن حبان (رقم: ٥٤٦٦).

(٣) قلت: ولهذا قال الحافظ في «الفتح»: وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبيكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم. قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (٣٩٥/١): ترك صبيانه يتضاغون إلى الفجر ليسقي أبويه اللبن، وفي هذا البرّ أذى للأطفال، ولكن الفهم عزيز.

٨ - سئل: قوله في الحديث: «إن يكن هذا من عند الله يُمضه»^(١) يعني زواجه من عائشة، كيف يقول هذا ورؤيا الأنبياء وحي؟

■ الجواب: كأنه في ذلك الوقت لم يعلم بأن رؤيا الأنبياء وحي.

٩ - سئل: خروج ملك قحطان من أشراط الساعة، وهل هو صالح أم

لا؟

■ الجواب: يحتاج إلى جمع روايات الحديث، وفي بعض الروايات يسوق الناس بعصاه، فلعله ظالم.

١٠ - سئل: قول البخاري في صحيحه: «كل شيء هالك إلا وجهه» إلا ملكه^(٢)؟

■ الجواب: هذا من التأويل... وغلظه شيخنا.

١١ - سئل الشيخ عن تصحيح النووي لحديث: «إذا حدث بحديث فعتس عنده فهو حق».

■ الجواب: فقال: النووي رَحِمَهُ اللهُ غلب عليه الفقه فهو فقيه، والحديث ضعيف.

❖ قال شيخنا: ينبغي جمع طرق سمرة في السكتات في الصلاة، يقول بعض أهل العلم: «كم ترك الأول للآخر» نحن الآن في أول القرن الخامس عشر ومع ذلك يوجد أشياء بالنسبة إلى علمنا لم نقف على شيء منها محقق، فهذا مصداق «كم ترك الأول للآخر» فكم كتب ألفت وضاعت، فلا توجد مطابع، وتلفت مخطوطات.

❖ قال شيخنا: ضبط أصحاب الحديث أصح؛ لأنهم ينقلونه بالرواية.

❖ قال شيخنا: شعيب الأرناؤوط له مواضع يتساهل فيها في الحكم على الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٤١٨٨)، والبخاري (رقم: ٣٦٨٢)، ومسلم (رقم: ٢٤٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٢٦٩٤).

١٢ - سئل: مَنْ حفظ القرآن ثم نسيه؟

■ لا شيء عليه، والأحاديث التي فيها ذم مَنْ نسي القرآن كلها ضعيفة ولكن يتعاهده.

❖ قال شيخنا: كلام ابن حجر الهيتمي يحصل فيه تساهل كثير في الحكم على الأحاديث.

١٣ - سأله: عن حديث: «كان يزور البيت ليالي منى»؟

■ الجواب: ضعيف^(١).

١٤ - سئل: ما صحة هذا الحديث عن (خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني سئلك عمّا في الدنيا والآخرة. فقال له: «سَلْ عمّا بدا لك».

قال: يا نبيّ الله، أحب أن أكون أعلم الناس. قال: «اتق الله تكن أعلم الناس».

فقال: أحب أن أكون أغنى الناس قال: «كن قنعاً تكن أغنى الناس».

قال: أحب أن أكون خير الناس، فقال: «خير الناس من ينفع الناس فكن نافعاً لهم».

فقال: أحب أن أكون أعدل الناس، قال: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن أعدل الناس».

قال: أحب أن أكون أخص الناس إلى الله تعالى، قال: «أكثر ذكر الله تكن أخص العباد إلى الله تعالى».

قال: أحب أن أكون من المحسنين، قال: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يرك (يراك)».

قال: أحب أن يكمل إيماني قال: «حسن خلقك يكمل إيمانك».

(١) قلت: اغترّ بعض المتأخرين فقواه، وهو باطل.

فقال: أحب أن أكون من المطيعين قال: «أد فرائض الله تكن مطيعاً».

فقال: أحب أن ألقى الله نقياً من الذنوب، قال: «اغتسل من الجنابة متطهراً تلقى الله يوم القيامة وما عليك ذنب».

قال: أحب أن أحشر يوم القيامة في النور، قال: «لا تظلم أحداً تحشر يوم القيامة في النور».

قال: أحب أن يرحمني ربّي. قال: «ارحم نفسك وارحم خلق الله يرحمك الله».

قال: أحب أن تقلّ ذنوبي. قال: «استغفر الله تقلّ ذنوبك».

قال: أحب أن أكون أكرم الناس. قال: «لا تشكون الله إلى الخلق تكن أكرم الناس».

فقال: أحب أن يوسع عليّ في الرزق. قال: «دُم على الطهارة يوسع عليك في الرزق».

قال: أحب أن أكون من أحبّاء الله ورسوله. قال: «أحب ما أحب الله ورسوله وأبغض ما أبغض الله ورسوله».

قال: أحب أن أكون آمناً من سخط الله. قال: «لا تغضب على أحد تأمن من غضب الله وسخطه».

قال: أحب أن تستجاب دعوتي. قال: «اجتنب الحرام تستجب دعوتك».

قال: أحب أن لا يفضحني الله على رؤوس الأشهاد. قال: «احفظ فرجك كيلا تُفتضح على رؤوس الأشهاد».

قال: أحب أن يستر الله عليّ عيوبي. قال: «استر عيوب إخوانك يستر الله عليك عيوبك».

قال: ما الذي يمحو عني الخطايا؟ قال: «الدموع والخضوع والأمراض».

قال: أيّ حسنة أفضل عند الله؟ قال: «حسن الخلق والتواضع والصبر على البلية والرضا بالقضاء».

قال: أيّ سيئة أعظم عند الله؟ قال: «سوء الخلق والشح المطاع».

قال: ما الذي يسكن غضب الرحمن؟ قال: «إخفاء الصدقة وصلة الرحم».

قال: ما الذي يطفىء نار جهنم؟ قال: «الصوم»^(١).

■ الجواب: فقال: موضوع من الموضوعات، يغلب على ظني أنّ صاحب «كنز العمال» ذكره ولا يجوز نشره.

١٥ - سئل: حديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢).

(١) «جامع الأحاديث» لعبد الرحمن السيوطي (رقم: ٣٧٦٤٠) وانظر: «كنز العمال» (رقم: ٤٤١٥٤). قال شيخنا ابن باز عن هذا الحديث: والحديث المذكور موضوع ورواه مجاهيل، وكان واضعه جمع متنه من الأحاديث الصحيحة ومن بعض كلام أهل العلم وبعض ألفاظه منكورة لا توافق الأدلة الشرعية، ولا ريب أنّ العمدة فيما ذكره في هذا الحديث هو ما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، أمّا هذا المتن فلا يُعتمد عليه ولا يُحتج به؛ لأنه ليس له إسناد صحيح، والله وليّ التوفيق. انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٢٦/٢٦).

(٢) حديث جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ١٤٣٤٠ و ٢٤١٩١)، وأحمد (رقم: ١٤٨٩٢ و ١٥٠٣٨)، وابن ماجه (رقم: ٣٠٦٢)، والبيهقي (رقم: ٩٩٤٠ و ١٠٢٠٨) والطبراني في «الأوسط» (رقم: ٨٤٩ و ٣٨١٥).

حديث ابن عمرو: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (رقم: ٤١٢٧) وفي «الصغرى» (رقم: ١٧٨٤).

وروي عن ابن عباس بلفظ: «ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل =

■ الجواب: له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً... إن شربه لعطش يوم القيامة رجي له... أو لطلب العلم^(١).

١٦ - سئل شيخنا: عن حديث: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»؟

■ الجواب: ضعيف وإن صحَّ فهو محمول على الأفضلية.

١٧ - سئل: زيادة «أفلح وأبيه».

= وسقيا الله إسماعيل» أخرجه الدارقطني (رقم: ٢٧٧١)، والدليمي (رقم: ٦٤٧٠)، وأخرجه الحاكم (رقم: ١٧٣٩).

وروى ابن المعزى: كنا عند ابن عيينة فجاء رجل، فقال: يا أبا محمد، ألتسم ترعمون أنَّ النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»؟ قال: بلى. قال: فإني قد شربته لتحدثني بمائتي حديث. قال: اقعد، فحدثه بها. قال: وسمعت ابن عيينة يقول: قال عمر بن الخطاب: اللهم إني أشربه لظماً يوم القيامة. أخرجه ابن عساكر (٣٠٨/٤٥).
(١) وأحسن ما جاء في هذا الباب ما أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٧/٢) قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يعقوب عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، قال: لما حج معاوية ﷺ حججنا معه... وفيه: ومن ثم مَرَّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال: انزع لي منها دلوأ يا غلام. قال: فنزع له منها دلوأ فأتى به فشرب منه، وصبَّ على وجهه ورأسه وهو يقول: زمزم شفاء هي لما شرب له.

وهذا إسناد صحيح والفاكهي عدَّه ابن حجر من الحفاظ الذين رووا عن البخاري، وقد روى الفاكهي واسمه محمد بن إسحاق عن جماعة من الحفاظ المشاهير ك: مسلم، وأبي حاتم،... وجماعة آخرين، فهو مشهور بالطلب، وقد روى عنه الحافظ العقيلي، فلا شك في توثيقه، أما شيخه في كتابه محمد بن إسحاق الصاغاني، ووهم من ظنَّ أنه الصيني، كما قد بيَّنت في غير موضع وذكرت أدلة ذلك.

وذكر الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه حسن هذا الطريق بقوله: هذا إسناد حسن مع كونه موقوفاً وهو أحسن من كل إسناد وقفت عليه لهذا الحديث.

وابن إسحاق صرَّح بالتحديث، وبقية الإسناد ثقات، فهذا إسناد ثابت موقوف على معاوية الخليفة المشهور، يجهر به بين بقية أصحاب محمد وجمهرة التابعين، ومثله لا يقال بالرأي، فلا شك في صحته.

■ الجواب: شاذة ضعيفة أو منسوخة أو محرقة، والله أعلم.

١٨ - سئل: الإقران في حديث: «نهى عن الإقران»^(١)

ولو كان في الطعام سعة؟

■ الجواب: ولو، يستأذن.

١٩ - فقلت له: ولو جرى التسامح في مسألة الإقران والطعام كثير؟

■ الجواب: قال: قد يكون العُرف فيه استنكار الاستئذان؛ فيتسامح

في مسألة الإذن، والاستئذان أحوط.

٢٠ - سألت شيخنا: حديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع. وفيها:

«إجابة الداعي»^(٢) هل يقتضي وجوب إجابة كل دعوة؟

■ الجواب: نعم، وفي الحديث الآخر: «ومن لم يجب الدعوة فقد

عصى الله ورسوله»^(٣). اهـ.

● قلت: عند مسلم من حديث ابن عمر: «إذا دُعي أحدكم فليجب،

عرساً كان أو نحوه»^(٤). قال: كذلك حديث ابن عمر هذا.

٢١ - وسألت شيخنا: عن حديث: إغارته على بني المصطلق،

الحديث فيه استرقاق العرب؟

■ الجواب: نعم، لا شك استرق النبي ﷺ وكذا الصحابة في حروب

الردة.

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٥٠٣٧ و ٥٠٦٣)، والبخاري (رقم: ٢٣٢٣ و ٢٣٥٨)، ومسلم (رقم: ٢٠٤٥)، وأبو داود (رقم: ٣٨٣٦)، وابن ماجه (رقم: ٣٣٣٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٨٥٢٧ و ١٨٦٦٧)، والبخاري (رقم: ١١٨٢ و ٤٨٨٠ و ٢٣١٣)، ومسلم (رقم: ٢٠٦٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (رقم: ٧٦١٣)، ومسلم (رقم: ١٤٣٢)، وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد (رقم: ٦٣٣٧)، ومسلم (رقم: ١٤٢٩)، وأبو داود (رقم: ٣٧٣٨).

٢٢ - سئل: في حديث أبي موسى: «ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن»^(١)، هل يتصور مؤمن لا يقرأ القرآن؟

■ الجواب: نعم، يكون عامياً ولا يحفظ شيء.

٢٣ - سألت شيخنا: عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً فِي مَمْلُوكٍ...»^(٢) مَنْ قَالَ مِنَ الْحُقَاطِ أَنَّ السَّعَايَةَ مَدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ؟

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٩٦٣٠)، والبخاري (رقم: ٥١١١)، ومسلم (رقم: ٧٩٧)، وأبو داود (رقم: ٤٨٣٠)، والترمذي (رقم: ٢٨٦٥)، والنسائي (رقم: ٥٠٣٨)، وابن ماجه (رقم: ٢١٤)، وابن حبان (رقم: ٧٧١).

(٢) ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قَوْمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ».

وفي رواية: «مَنْ كَانَ لَهُ شَقْصٌ فِي مَمْلُوكٍ، فَأَعْتَقَ نَصْفَهُ، فَعَلِيهِ خُلَاصُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ».

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَقَهُ، وَغَرَمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخُلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: «يُضْمَنُ».

وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِيهِ خُلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ، قِيَمَةُ عَدَلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وفي رواية: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حَرٌّ مِنْ مَالِهِ».

أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٦٧١٧)، والحميدي (رقم: ١٠٩٣)، وابن أبي شيبة (رقم: ٢٤٩٢)، وأحمد (رقم: ٧٤٦٢ و ٨٥٤٦ و ٩٤٩٨ وغيرهم)، والبخاري (رقم: ٢٤٩٢ و ٢٥٠٤)، ومسلم (رقم: ٣٧٦٥ و ٤٣٤٤ و ٣٧٦٨)، وأبو داود (رقم: ٣٩٣٤ و ٣٩٣٥)، وغيرهم، وابن ماجه (رقم: ٢٥٢٧)، والترمذي (رقم: ١٣٤٨)، والنسائي (رقم: ٤٩٤٣ و ٤٩٤٤ و ٤٩٤٥ وغيرهم)، انظر: «المسند الجامع» (رقم: ١٣٥٨٨).

■ الجواب: الصواب أنها محفوظة.

٢٤ - وسألته: هل يلزم السيد الآخر تمكينه من السعاية؟

■ الجواب: قال: نعم.

٢٥ - سئل: عن حديث: «تهادوا تحابوا»؟

■ الجواب: رواه البخاري في «الأدب المفرد»^(١)، وأبو يعلى^(٢) بسند حسن كما في «البلوغ»^(٣).

٢٦ - سئل: القول بحياة الدجال؟

■ الجواب: على حديث الجساسة وهو صحيح أخرجه مسلم^(٤).

٢٧ - سألت شيخنا عن قوله ﷺ في عثمان: «وبشّره بالجنة مع بلوى تصيبه»^(٥) أليس البلوى القتل؟

■ الجواب: قال: بلى.

٢٨ - قلت: ألم يُقتل عمر؟

■ الجواب: قال: بلى.

٢٩ - قلت: فلم لم يُقَل مع بلوى تصيبه؟

■ الجواب: قال: لا يلزم، لأن فتنة عثمان صاحبها أمور.

٣٠ - سئل: حديث: «الراكب شيطان»^(٦).

(١) (رقم: ٥٩٤).

(٢) (رقم: ٦١٤٨).

(٣) قلت: وكان شيخنا يحفظ «بلوغ المرام».

(٤) (رقم: ٢٩٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٣٤٧١) ومسلم (رقم: ٢٤٠٣).

(٦) أخرجه مالك (رقم: ١٧٦٤)، وأحمد (رقم: ٦٧٤٨)، وأبو داود (رقم: ٢٦٠٧)، والترمذي (رقم: ١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (رقم: ٨٨٤٩)، والبيهقي (رقم: ١٠١٢٧).

■ الجواب: هذا في السفر والحديث لا بأس به، وأما الآن فالأمور أخف لأن السيارات تمر به فالأقرب الجواز إن لم يكن هناك خطر عليه.

٣١ - سئل: رواية: «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه»^(١).

■ الجواب: هذا حق، وظله حق، كله حق.

٣٢ - سئل شيخنا: هل ورد في النفث على الماء حديث؟

■ الجواب: ورد في كتاب «الطب» في سنن أبي داود النفث فيه وصبه على المريض^(٢).

٣٣ - سئل: هل الجن قتلت سعد بن عباد؟

■ الجواب: يروى ذلك، ويحتاج إلى تثبت.

٣٤ - سئل: حديث أسامة بن زيد في الذي يلقي في النار فتندلق أقتاب بطنه وقوله: «كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه»^(٣) هل تدخل المستحبات والمكروهات في هذا؟

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٩٦٦٣)، والبخاري (رقم: ٦٢٩)، ومسلم (رقم: ١٠٣١)، والنسائي (رقم: ٥٩٦١)، وابن حبان (رقم: ٤٤٨٦)، وابن خزيمة (رقم: ٣٥٨).

(٢) قال أبو داود (رقم: ٣٨٧٨): حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قال أحمد: حدثنا ابن وهب وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو ابن يحيى، عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد - وهو مريض، فقال: «اكشف الباس رب الناس». عن ثابت بن قيس، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء وصبه عليه. قال أبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد، وهو الصواب.

قلت: إسناده ضعيف، فيه: يوسف بن محمد ليس فيه توثيق معتبر، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن رواية محمد عن أبيه مرسله، لأنه قُتل يوم اليمامة وهو صغير؛ إلا أن يكون حفظ عن أبيه وهو طفل، وقد أوردته في الصحابة على قاعدتهم ولا تصح له صحبة. «تهذيب التهذيب» (رقم: ١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (رقم: ٢١٨٤٨)، والبخاري (رقم: ٣٠٩٤)، ومسلم (رقم: ٢٩٨٩).

■ الجواب: لا، هذا في الواجبات والمحرمات.

٣٥ - وسئل: عن حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(١)؟

■ الجواب: فقال: حديث ضعيف.

❖ قال شيخنا: ساعات الجمعة تبدأ من طلوع الشمس.

❖ قال شيخنا: أوجه الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض:

١ - الجمع، ثم

٢ - النسخ، ثم

٣ - الترجيح، ثم

٤ - التوقف.

❖ قال شيخنا: الغالب على شيوخ النسائي أنهم ثقات.

٣٦ - قرىء على شيخنا إسناده هذا الحديث من النسائي: حدثنا محمد ابن يحيى بن أيوب، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عبدالله بن السائب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، وَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرَفَ فَلْيَنْصَرَفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيمَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَقُمْ».

■ فقال: فيه عنعنة ابن جريج، وروي مرسلًا عن عطاء، وفي المتن نكارة، ففيه ثلاث علل.

٣٧ - سألت شيخنا: عن زيادة: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» بعد الذكر الذي يقال بعد الوتر: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»؟

■ فأجاب: لا أعرفها.

(١) حديث جابر: أخرجه أحمد (رقم: ١٤٦٨٤)، وعبد بن حميد (رقم: ١٠٥٠)، وابن ماجه (رقم: ٨٥٠)، والدارقطني (رقم: ١٢٤٦)، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمار وهما ضعيفان.

٣٨ - سأل الشيخ عن حديث الحسن عن أبي بكرة: «لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله» ولا أدري كره التزكية أو قال: «لا بد من غفلة ورقدة»^(١) فلم يجبه أحد.

■ فقال: فيه الحسن وقد عنعن.

❖ قال شيخنا: حديث: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ أَمْرٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطَرِ كَلِمَةٍ»^(٢) حديث ضعيف، ولو صحَّ فهو للزجر والوعيد... والقاتل تحت المشيئة، ما لم يستحلّه.

❖ قال شيخنا عن عطاء بن السائب: اختلف فيه حيث اختلط، ولم يتميز حديثه.

❖ قال شيخنا: عن حديث الاستقاة لِمَنْ شَرِبَ قَائِماً، قال: لعله وهم من بعض الرواة.

❖ قال شيخنا: في حديث عائشة عند النسائي: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومتنعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله. قال: سنده جيد، وفيه توسعة.



(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٠٤٣٢)، أبو داود (رقم: ٢٤١٥)، والنسائي (رقم: ٢١٠٩)، وابن خزيمة (رقم: ٢٠٧٥).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٦٢٠)، وأبو يعلى (رقم: ٥٩٠٠)، والبيهقي (رقم: ١٥٦٤٣)، قال البوصيري (٣٨٩/١): هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث ضعيف كأن حديثه موضوع، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف الحديث.

وحديث ابن عباس: أخرجه الطبراني (رقم: ١١١٠٢)، قال الهيثمي (٢٩٨/٧): فيه عبدالله بن خراش ضعفه البخاري وجماعة، وثقّه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ وبقية رجاله ثقات.

حديث ابن عمر: أخرجه ابن عساكر (٢٣٢/٨).

مسائل متنوعة

مسائل متنوعة

- ١ - سئل: التورية إن كانت لمصلحة هل تجوز؟
 ■ الجواب: لا بأس.
- ٢ - سئل: هل لسان أهل الجنة وخطاب الله لهم بالعربية؟
 ■ الجواب: هذا هو الظاهر من النصوص^(١).
- ٣ - سئل: الركعتان عند القدوم من السفر هل هي من ذوات الأسباب؟
 ■ الجواب: ما هو بالظاهر.
- ٤ - سئل: وهل تفعل قبل دخول داره؟
 ■ الجواب: نعم.
- ٥ - سئل: مَنْ يخصي عبيده؟
 ■ الجواب: هذا منكر، فالاختصاص في الآدميين لا يجوز.
- ٦ - سئل: هل يترحم على الحجاج بن يوسف؟
 ■ الجواب: نعم، له حسنات، وله سيئات، وتنقيط المصحف من حسناته.

(١) قلت: وهو مذهب الزهري وجماعة.

٧ - سئل: هل العزلة الآن أفضل لحديث أبي سعيد: «... رجل في شعب من الشعاب يعبد ربّه، ويدع الناس من شرّه»^(١)؟

■ الجواب: لا، بل الخلطة الآن في المملكة أفضل والحمد لله.

٨ - سئل: هل صحَّ أنَّ مروان قتل طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

■ الجواب: الله أعلم، لكن قُتل يوم الجمل^(٢).

❖ فائدة: قال شيخنا: الناس يختلفون في النوم والأطباء يحكون باجتهادهم، والناس فيهم مَنْ يكفيه ثماني ساعات، ومنهم مَنْ يكفيه ست ساعات وخمس، والأطفال لا يكفيهم ثماني ساعات.

٩ - سئل: هل ثبت أنه سمّي العام الذي مات فيه خديجة وعمّه أبو طالب بعام الحزن؟

■ الجواب: لا أعلم شيئاً ثابتاً.

١٠ - سألت شيخنا: مَنْ قال: لا أسامحك في مظلمة عرضي حتى تعطيني كذا وكذا من المال؟

■ الجواب: فتوقف طويلاً، ثم قال: ما أعلم مانعاً.

١١ - سئل: إذا دعا على ظالم؟

■ الجواب: خفف عليه... يعني العقوبة.

١٢ - سئل: مَنْ سرق مالا ثم تاب هل له أن يرده كهدية حياة؟

■ الجواب: لا، بل يقول له: لك عندي، أو يرسله مع شخص لأن الإخبار فيه مفسدة.

❖ ذكر لشيخنا بعض فوائد الحلبة... فقال: أكره ريحها.

(١) البخاري (رقم: ٦١٢٩).

(٢) قلت: صحَّ ذلك.

١٣ - سئل شيخنا: عن قول هذه من بركة فلان؟

■ الجواب: نعم، وفي الحديث: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»^(١) إذا أجرى الله على يده خيراً.

١٤ - سئل شيخنا: تفسير الصحابي إذا لم يخالف غيره هل له حكم المرفوع؟

■ فأجاب: لا، الصواب أنه اجتهد له، فالعبرة بالأسباب.

❖ قال شيخنا: إِنَّ أبا النبي ﷺ بلغته الدعوة فليس من أهل الفترة لورود النص: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢).

١٥ - فقليل له: مَنْ قال أَنَّ ذلك تطييباً لقلب الأعرابي؟

■ فقال: يطيب قلبه بعذاب أبيه؟! كالمنكر لهذا.

❖ ثم قال: أهل الفترة يُختبرون في الآخرة.

❖ قال شيخنا: التأريخ الميلادي أقل أحواله الكراهة.

❖ قال شيخنا: مَنْ دخل الجنة قرَّت عينه وهي النهاية، الله المستعان... الله يجعلنا وإياكم منهم - للطلبة - فصرخنا وصرخت بآمين.



(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٥٤٩٤)، والبخاري (رقم: ٣٢٧)، ومسلم (رقم: ٣٦٧)، والنسائي (رقم: ٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٢٢١٣)، ومسلم (رقم: ٢٠٣)، وأبو داود (رقم: ٤٧٢٠).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مسائل في العقيدة	٧
مسائل الطهارة	١٥
مسائل في الصلاة	٢١
بحث في الزلزلة	٢٣
مسائل في الجنائز	٣٩
مسائل في الزكاة	٤٥
مسائل في الصوم	٤٩
مسائل في المناسك	٥٥
مسائل في الجهاد	٦٧
بحث في المهادنة	٧٢
مسائل في البيوع والمعاملات	٧٧
مسائل في الهبة والعطية والوقف وغير ذلك	٨٣
مسائل في النكاح	٨٥
مسائل في التعدد	٩٠
مسائل في الطلاق	١٠٠
مسائل في النفقات	١٠١
مسائل في الحدود والقصاص	١٠٣
مسائل في الصيد والذبائح	١٠٩

الموضوع	الصفحة
مسائل في كتاب اللباس والزينة	١١٣
مسائل في كتاب الأيمان والندور	١١٧
مسائل في كتاب الآداب	١٢١
مسائل في كتاب السياسة الشرعية	١٢٥
كتب ومعارف	١٣١
مسائل في علوم الحديث	١٣٥
مسائل متنوعة	١٥١
الفهرس	١٥٧

